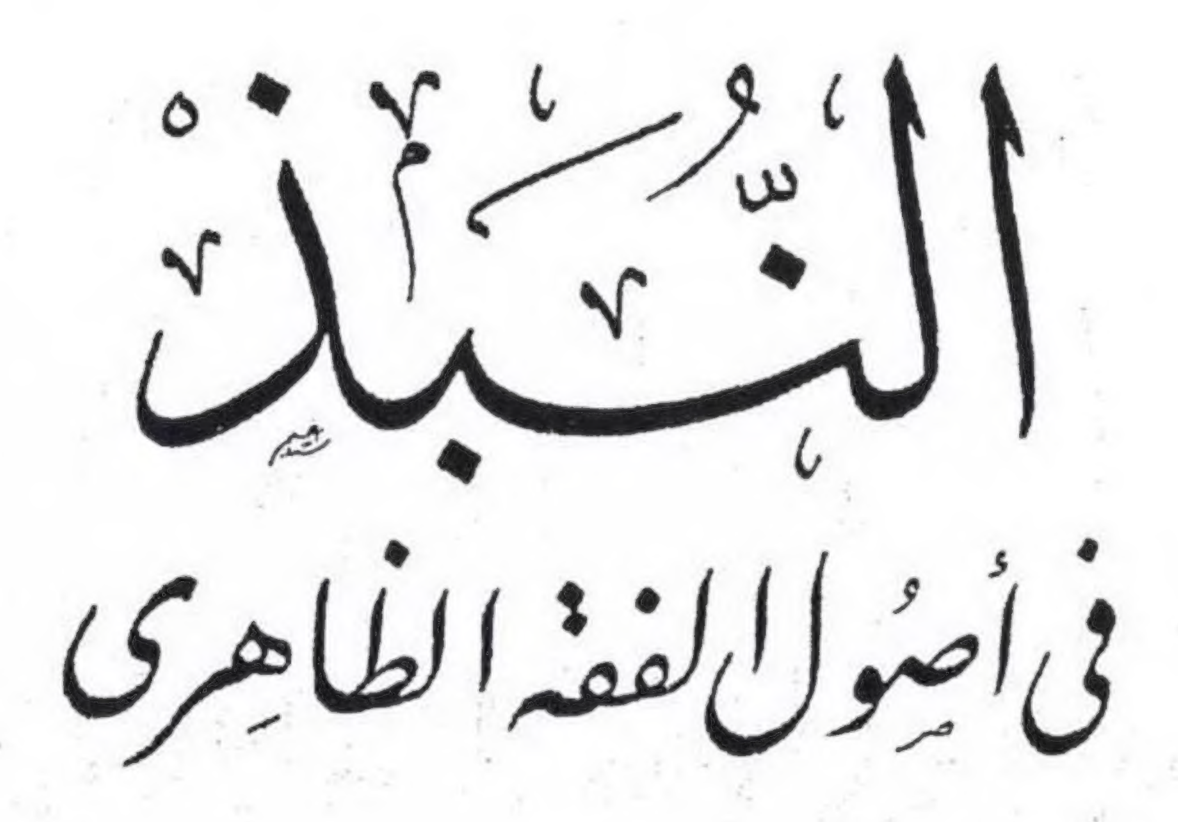


في أصول الفقه الظاهري

تأليف

الإمام الحافظ عليّ بن أحمد بن حزم
الأندلسيّ القرطبيّ الظاهريّ
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

عرّف الكتاب وعلّق حواشيه
أستاذ المحققين، العلّامة المحدّث الكبير
صاحب الفضيلة الشيخ
محمد زاهد بن الحسن الكوثري
وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا

الناشر
مكتبة الخانجي بالقاهرة

الطبعة الأولى

٢٠١٠ م = ١٤٣١ هـ

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٢٧٣٠

الترقيم الدولى : 978-977-353-077-8

الشركة الدولية للطباعة

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

☎ : ٣٨٣٣٨٢٤٠ - ٣٨٣٣٨٢٤٢ - ٣٨٣٣٨٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة فى المذهب الظاهرى

و« النبذ » لابن حزم

مضت فقهاء الأمة منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جرت عليه جماعة الفقهاء ، وبرد الشيء الذى لم يرد فيه نص إلى نظيره الذى ورد فيه نص وإن اختلفوا فى وجوه دلالة تلط الأدلة وشروط الأخذ بها . وبعد انعقاد الإجماع على تلك الأصول حاول محاولون التشكيك فى كل منها . فقال قائل : إن دلالة الأدلة النقلية ظنية مطلقا وسرد فى ذلك ما شاء من الوساوس ، واشترط شارط فى قبول السنة شروطا تسقط جلها من مقام الاحتجاج ، وأتى إبراهيم بن سيار النَّظَّام فأَبْدَى وجوه تَشْغِيب فى حجية الإجماع والقياس الشرعى ، ولم يتحاش فى ذلك النيل من الصحابة . ثم وثم إلى أن جاء داود بن على الأصبهانى – ولد بالكوفة وكان أبوه على بن خلف يتولى كتابة عبد الله بن خالد الكوفى قاضى أصفهان أيام المأمون – فتفقه على إسحاق بن راهويه ، وأبى ثور . ثم

انتحل القول بالظاهر ، ونفى القياس فى الأحكام قولا واضطر إليه فعلا فسماه دليلا كما يقول أحمد بن كامل الشجرى القاضى ، وقد نسب إليه أنه كان يقول فى القرآن : « أما الذى فى اللوح المحفوظ فغير مخلوق ، وأما الذى هو بين الناس فمخلوق » . وهذا مما لا يقوله عالم ، وفيه يقول أبو العباس عبد الله بن محمد الناشئ :

جهلت ولم تعلم بأنك جاهل
فمن لى بأن تدرى بأنك لا تدرى ؟

ولم يكن الإمام أحمد يرضى دخوله عليه لسوء معتقده فى نظره حتى أن الحنابلة يروون عن أحمد كلمة شديدة فى حقه ضربنا عن ذكرها صفحا . وكان من أشد الناس على داود ، إسماعيل القاضى المالكى ، وقد جرأ داود العامة على ما لا قِبَل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة ، حيث حَرّم عليهم التقليد ، وكان يعقد للمناظرة ، وقد دخل عليه أبو سعيد البردعى شيخ أبى الحسن الكرخى فسأله عن بيع أمهات الأولاد فقال : يجوز ، لأنا أجمعنا على جواز بيعهن قبل العُلُوق فلا نزول عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله . فقال له البردعى : أجمعنا على أن بيعها بعد العُلُوق قبل وضع الحَمْل لا يجوز ، فيجب أن نتمسك بهذا الإجماع ولا نزول عنه إلا بإجماع مثله . فانقطع داود .

ومن المتشددين فى داود وأتباعه : إسماعيل القاضى وأبو بكر الرازى الجصاص ، وأبو إسحاق الإسفراينى ، وإمام الحرمين ، حتى

أنهم لا يعتدون بخلافهم . وحمل الجلال المَحَلِّى كلام إمام الحرمين على بن حزم ، وهذا ليس بجيد ؛ لأن مذهب ابن حزم ما كان اشتهر فى زمن إمام الحرمين فى الشرق . وقوله فى « النهاية » صريح فى أن كلامه فى داود وأتباعه ، كما أن كلام أبى بكر الباقلانى ، وابن أبى هريرة صريح فى ذلك . وألف داود كتباً كثيرة فى مذهبه ، وخلفه ابنه أبو بكر محمد بن داود ونشر علم والده ، فانتشر القول بالظاهر فى الشرق حتى كان المذهب الظاهرى رابع المذاهب الأربعة فى القرن الرابع كما فى « أحسن التقاسيم » ، ثم حَلَّ مَحَلّه المذهب الحنبلى فى البلاد الشرقية منذ زمن القاشى أبى يعلى الحنبلى .

وكان من أفذاذ العلماء فى المذاهب الظاهرى فى الشرق ، إبراهيم بن جابر البغدادى ، وعبد الله بن أحمد بن أحمد بن المُغَلّس ، وأبو الحسين محمد بن الحسين البصرى الظاهرى ، ورُوَيْم ابن أحمد الصوفى ، وأبو القاسم عبيد الله بن على الكوفى صاحب الطحاوى ، وأبو بكر محمد بن موسى بن المُثَنّى النَّهْرَوَانىّ ، وعلى بن محمد البغدادى ، وبشر بن الحسن القاضى ، ومحمد بن إسحاق القاشانى ، وأحمد بن محمد بن صالح المنصورى ، والحسن بن عبيد ، والحسين بن عبد الله السمرقندى ، وعبد العزيز بن أحمد الخَزَرِى ، وأبو بكر محمد بن الأخضر ، وأبو الفرج الفامى ، وأبو نصر يوسف بن عمر ، وأبو سعيد الرَّقِّىّ ، وأبو الطيب بن الخلال ، وإبراهيم ابن أحمد الرَّبَاعِى ، ومحمد بن سعيد صاحب « أصول الفتوى » ،

وأبو الحسن حيدرة بن عمر الزَّنْدَرَوَذِيّ ، ويوسف بن يعقوب بن مهران ، ومحمد بن عمر الدَّاودِى . وقد وَلِيَ جماعة منهم القضاء ، وكانوا يرعون الخلاف فى مسائل القضاء ، فخف شذوذهم وغُلوّهم فاعتد بهم بعض الفقهاء . ثم انطوت صحيفتهم بالشرق فى القرن الخامس ، فَجَدَّ بالأندلس بعد أن مَهّد السبيل إليه بَقِيّ بن مخلد ، وابن وضاح ، وقاسم بن أصبغ ، حيث قام ابن حزم بعد أن اكْتَهَل يتفقّه إلى أن أصبح يناهض فقهاء الملة ، فأخذ يدعو إلى الأخذ بالظاهر ونَبْذ التمذهب ، وعلى سعة علمه كان كثير التهجم والاستطالة حتى عُدّ لسانه كسيف الحَجَّاج ، وقد امْتُحِنَ مرات فى فتن إلى أن انطوت حياته فى غاية من البؤس مع أنه كان منشأ فى الحلية ، ربيب نعمة ؛ لأنه من بيت وزارة ، سامحه الله . ثم تفرق أصحابه فى بلاد الله فقبر مذهبه هناك . وكان الحُمَيْدِى صاحب « الجمع بين الصحيحين » من أصحابه الذين هربوا إلى الشرق ، فذاعت كتب ابن حزم فى الشرق بواسطته ، ومنه أخذ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى القول بالظاهر ، وكانت ظاهرية الأندلس أكثر غلواً حتى أن الأمير يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن لما تولّى الحكم أحرق - تحزبا لأهل الظاهر - « مدونة سحنون » ، و« نوادر ابن أبى زيد » ، و« واضحة ابن حبيب » - وما جانس تلك الكتب ، ولم يقع مثل ذلك فى الشرق . وكان ابن حزم شديد الانحراف عن الأشاعرة ، وكان أشد حملاته على المالكية ، ثم الحنفية ، ثم

الشافعية ، وحيث كانت نشأته فى بيت عز واعتزاز كان يطمح إلى التفرد بمذهب ليكون متبوعا لا تابعا ، ففعل بين ضوضاء الأخذ والرد ، ولم يؤده قوله بالظاهر إلى مذهب الحشوية فى المعتقد ، بل كان شديداً عليهم أيضاً ، وكان يرى التنزيه البالغ هو مقتضى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة .

ومما يُحْكَى أنه كان يتساير هو وابن عبد البر فاستقبلهما غلام وضيء الوجه فأبدى ابن حزم استحسانه ، فقال له ابن عبد البر : لعل ما تحت الثياب ليس هناك . فارتجل ابن حزم شعراً وأنشده إلى أن قال :

ألم تراني ظاهرى وأنني
على ما بدا حتى يقوم دليل

وهذه الحكاية تذكرنا ما جرى بين ابن دقيق العيد وأبى حيان من الحديث المنقول فى « الطالع السعيد » سامحهم الله . وقد أشرت فى « الإشفاق » إلى قول أهل العلم فى ابن حزم إلا أن أمهات كتبه فى الفروع والأصول ، والمعتقد قد طبعت فانتشرت آراؤه فى الشرق ، فأصبح العلماء فى حاجة إلى مدارسة كتبه ليكونوا على بينة من أمرها فى حالتى الأخذ والرد .

وكتاب « النبذ » له فى أصول الفقه الظاهرى صورة مصغرة من كتاب الأحكام له ، ألّفه ليكون تمهيداً ومدخلا له ، وفيه من البحوث ما ليس فى الأصل ، مع تلخيص « كتاب الأحكام » فى التدليل على

رأيه فى الإجماع والقياس وما إليهما من المطالب ، وبالاطلاع عليه يحصل الإلمام بأصول مذهبه بأيسر مدة وأقصر طريق . وسنشير بتوفيق الله سبحانه إلى أهم مواضع النقد فيه بقدر ما يتسع له المقام . ومن الله جل شأنه التوفيق والتسديد .

محمد زاهد الكوثرى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى رضى الله عنه :

الحمد لله الذى خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على سيد المرسلين : محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكاها ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ، ثم على أزواجه ، وآله ، وأصحابه ، وتابعيهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

أما بعد - وفقنا الله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا ، وعصمنا وإياكم من مواقعة ما عنه نهانا - فإننا لما كتبنا كتابنا الكبير فى الأصول ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحنا بعون الله تعالى ومنّه البراهين فى كل ذلك ، رأينا بعد استخارة الله تعالى ، والضراعة إليه فى عونه على بيان الحق ، أن نجمع تلك الجمل فى كتاب لطيف ، فيسهل تناوله ، ويقرب حفظه ، ويكون إن شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما فى كتابنا الكبير فى ذلك ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فصل

اعلموا رحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة ، لكن لتكون لنا محلة رحلة ، ومنزله قلعة ، والمراد منا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به إلينا رسوله ﷺ فقط لذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى إحدى الدارين : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار : ١٣-١٤] . ثم بين لنا تعالى مَنْ الأبرار ؟ ومَنْ الفُجّار ؟ فقال عز وجل : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء :١٣-١٤] .

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية ، فوجدناه تعالى قد قال : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فأيْقنّا

ولله الحمد ، بأن الدين الذى كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار إلا باتباعه ، مبين كله فى القرآن ، وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا أن كل ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالـــى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضى ، ولا أن يعمل فى الدين إلا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله ﷺ ، أو إجماع متيقن من أُولى أمر منا لا خلاف فيه من أحد منهم . وصح أن من نَفَى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان ؛ لأنه لا موجب ولا نافى إلا الله تعالى ، فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من قِبَلِه تعالى ، إما فى القرآن ، وإما فى السُّنة ، والإباحة تقتضى مبيحا ، والتحريم يقتضى محرماً ، والفرض يقتضى فارضاً ولا مبيح ، ولا محرم ، ولا مفترض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا إله إلا هو .

الكلام فى الإجماع وما هو

بدأنا بالإجماع لأنه لا اختلاف فيه ، فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لما صحّ عن الله عز وجل فرض اتباع الإجماع بما ذكرنا ، وبقوله عز وجل : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء :١١٥] ، وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ﴾ [الأنفال : ٤٦] . ولم يكن فى الدين إلا إجماع أو اختلاف . فأخبر تعالى أن الاختلاف ليس من عنده – عز وجل – فقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] ، فصح ضرورة أن الاجتماع من عنده تعالى ، إذ الحق من عنده تعالى وليس فى الدنيا إلا إجماع أو اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى ، فلم يبق إلا الإجماع ، فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به أو قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور فى الآية .

فنظرنا فى هذا الإجماع المفترض علينا اتباعه ، فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

إما أن يكون إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم

ومجىء يوم القيامة . أو إجماع عصر دون عصر . فلم يجز أن يكون الإجماع الذى افترض الله علينا اتباعه إجماع كل عصر من أول الإسلام إلى انقضاء العالم ؛ لأنه لو كان ذلك لم يلزم أحدا فى الناس اتباع الإجماع ؛ لأنه ستأتى أعصار بعده بلا شك . فالإجماع إذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر ممن أجازه إذا علمه وعاند فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ، ولم يبق إلا الوجه الآخر وهو :

أنه إجماع عصر دون سائر الأعصار . فنظرنا فى ذلك لنعلم أى الأعصار هو الذى إجماع أهله هو الذى أذن الله تعالى فى اتباعه ، وأن لا يخرج عنه . فوجدنا القول فى ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التى بعد عصر الصحابة رضى الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شىء فهو إجماع .

فنظرنا فى القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانيين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .

والثانى : أنه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ

صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ، فصح أن كل من لا برهان له فليس بصادق فى دعواه .

والثانى : أنه لا يَعْجز مخالفه عن أن يدّعى كدعواه . فيقول أحدهما : هو العصر الثانى ، ويقول الآخر : بل الثالث ، ويقول الثالث : بل الرابع . وهذا تخليط لا خفاء به فيسقط هذا القول ، والحمد لله .

فنظرنا فى هذا القول الثانى وهو قول من قال : إن أهل العصر الذى إجماعهم هو الإجماع الذى أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة رضى الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين :

أحدهما : أنه إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط مسلمان فى أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضى الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعا متيقنا مقطوعاً بصحته ، فإنه إجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثانى : أنه قد صح أن الدِّين قد كَمُلَ بقوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، فإذ قد صح ذلك ، فقد بطل أن يزاد فيه شىء ، وصح أنه كَمُلَ فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل ، وإذا هو كذلك ، فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبى ﷺ الذى يأتيه الوحى من عند الله . وإلا فمن نسب إلى الله تعالى أمراً لم يأت به عن الله عهد فهو قائل على الله تعالى ما لا علم له به ، وهذا مقرون بالشِّرْك ووصية

إبليس . قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٦٨-١٦٩] .

فإذ قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله ﷺ ، ولا يكون الدِّين إلا من عند الله تعالى . فالصحابة رضى الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله ﷺ وسمعوه . فإجماعهم على ما أجمعوا عليه هو الإجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى بلا شك .

ثم نظرنا فى القول الثالث وهو أن إجماع الصحابة إجماع صحيح ، وأن إجماع أهل عصر ما ممن بعدهم إجماع أيضاً ، وإن لم يصح فى ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم إجماع فوجدناه باطلا ؛ لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :

إما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم .

وإما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه إجماع ولا اختلاف ، لكن إما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم قول .

وإما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شىء . فإن كان إجماع أهل العصر المتأخر عنهم على

ما أجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم فقد غنينا بإجماع الصحابة رضى الله عنهم ووجوب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز أن يزيد إجماع الصحابة قوة فى إيجابه موافقة من بعدهم لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من خالفهم وخرق الإجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر إذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وإن كان إجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع إجماع واختلاف فى مسألة واحدة ؛ لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا[١] ، وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حَلَّ لهم من النظر ، ومنعهم من الاجتهاد الذى أداهم إلى الاختلاف فى تلك المسألة ما وسع من سلف إذا أدى إنسانا بعدهم الدليل إلى ما أدى إليه الدليل بعض الصحابة ؛ لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا قبل - وما كان مباحا فى وقت ما بعد موت النبى ﷺ فهو مباح أبداً ، وما كان حرام فى وقت ما فلا يجوز بعده

---

(١) هذا مسلم إذا كانا فى زمن واحد ، وأما مع اختلاف الزمن فلا مانع من الاختلاف فى مسألة فى زمن ثم الإجماع عليها فى زمن آخر ، كمسألة بيع أمهات الأولاد حيث اختلفت الصحابة فى جواز بيعها ثم انعقد الإجماع على عدم جواز البيع ، فمنطق المصنف هنا غير سديد ، ورأيه غير ناهض .

أن يحل أبدا . قال الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] .

وبرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرين ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنين بيقين ، إذا لم يدخل فيهم من روى عنه الخلاف فى ذلك من الصحابة رضى الله عنهم ، فإذ لا شك فى أنهم بعض المؤمنين ، فقد بطل أن يكون إجماع ؛ لأن الإجماع إنما هو إجماع جمع المؤمنين (١) لا إجماع بعضهم ؛ لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ [النساء : ٥٩] . فإذا أجمع بعض دون بعض فهى حال تنازع ، فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض (٢) دون بعض ، لكن بالرد إلى الله تعالى والرسول ﷺ ، فبطل هذا القول بيقين لا مرية فيه ، ولله الحمد .

---

(١) إن كان يريد جميع المؤمنين أحياء وأمواتا من الذين ولدوا أو الذين سيولدون فقد سبق منه أنه نفى للاجماع ، وإن كان يريد الأحياء المتعاصرين فماذا على الإجماع اللاحق من الخلاف السابق ؟ على أن فتح هذا الباب يقضى على مذهبه فى صحة إجماع الصحابة ؛ لأن منهم من سبقت وفاته على وقت الإجماع ، فيكون المجمعون بعض المؤمنين لا كلهم ، وهو ظاهر هكذا يكون رأى من يحاول مناهضة الأمة كلها فى التأصيل والتفريع .

(٢) المجمعون المتعاصرون هم كل المؤمنين فى أى عصر كانوا ، وعليه دلالة النص ، فمحاولة تخصيص الإجماع بالصحابة رأى بحت داحض متهافت فبطل شذوذه فلله الحمد .

ثم نظرنا فى القسم الثالث وهو : إجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه إجماع ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ، لكن إما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضى الله عنهم دون بعض ، أو لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضى الله عنهم شىء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : إنهم بعض المؤمنين لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم اسم جميع المؤمنين ؛ لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنين . فإذا أهل كل عصر بعد الصحابة رضى الله عنهم إنما هم بعض المؤمنين بلا شك ، وعليه فقد بطل أن يكون إجماعهم إجماع المؤمنين ، ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضى الله عنهم فإنهم فى عصرهم كانوا جميع أولى الأمر إذ لم يكن معهم أحد [١] غيرهم ، فصح أن إجماعهم هو إجماع جميع المؤمنين بيقين لا شك فيه ، والحمد لله رب العالمين . وبطل ذلك القول جملة ، إذ لا يحل لأحد أن يوجب فى الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة إجماع أهل

---

(١) كيف وفى عصر الصحابة من لا يحصون كثرة من المؤمنين الذين لم يروا النبى ﷺ ، فإذن لا تكون الصحابة كل المؤمنين الأحياء فى طبقة من الطبقات ، فيكون كلام المؤلف بعيداً عن الاتزان .

عصر ما بعد الصحابة رضى الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة ، بل يكون من قطع بذلك كاذبا بلا شك ؛ لأن الأعصار بعد الصحابة رضى الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها [١] ؛ لأنهم ملأوا الدنيا ، ولله الحمد ، من أقصى السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وإفريقية ، والأندلس ، وبلاد البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكرمان ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل ، وما بين هذه البلاد .

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل إنسان فى هذه البلاد ، وإنما يصح القطع على إجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء إجماع الصحابة رضى الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلا بإجماعهم فقوله لغو غير مُعْتَدّ به ، ومن خالفه عامدًا عالمًا بأنه إجماعهم فهو كافر . فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين إجماعهم إجماع . وليس هذا الحكم جاريا على من

---

(١) وهذا بعينه جار فى الصحابة لتفرقهم فى بلاد الله شرقا وغربا للجهاد فى سبيل الله ولتعليم العلم ، بل سكنوا فى أقاليم متباعدة . فما أورده على إجماع مَنْ بَعْد الصحابة وارد على إجماع الصحابة الذى هو يقول به ، فعليه أن لا يمجمج فيصرح أنه فى صف منكرى الإجماع كالنّظّام ومن سار سيره ، أو يقر بالإجماعين كالجمهور .

خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على إجماع الصحابة رضى الله عنهم ؛ لأنهم كانوا عددا محصورا مجتمعين فى المدينة ومكة مقطوعا على أنهم مطيعون لرسول الله ﷺ ، وأن من استحل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان مبعد عن المؤمنين .

فصح بيقين لا مَرِيَّة فيه أن الإجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم [١] فقط ، ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ ؛ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود : ١١٨-١١٩] . والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ، فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو إجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد ، إذا لم يكن قطع تام بإجماع يوجب الرحمة بنص القرآن ، مع ما حَدّثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن على ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكى ، وقتيبة قالوا : ثنا حماد هو ابن زيد ، عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة ، عن أبى أسماء الرَّحبى ، عن ثَوْبَان قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتى

---

(١) من أين ساغ له هذا الحصر بدون كتاب ولا سنة .

ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله »[١] .
وزاد العَتَكِيّ وسعيد فى روايتهما : « وهم كذلك »[٢] .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهَمْدَانِيّ ، ثنا أبو إسحاق[٣] البَلْخِى ، ثنا الفَرَبْرِيّ ، ثنا البخارى ، ثنا الحميدى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنى عمير بن هانئ ، أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم على ذلك »[٤] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا فى إبطال القسم الثالث ، بطل قول من قال : إن ما صَحّ عن طائفة من الصحابة رضى الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فإنه منهم إجماع ؛ لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين - كما ذكرنا - وأيضا فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قَفَا ما لا عِلْم له به ، وهذا إجرام ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ٦٨٨١ ، ومسلم ١٩٢٠ .
(٢) أخرجها مسلم ١٩٢٠ ، وسعيد بن منصور ٢٣٧٢ .
(٣) وهو إبراهيم بن أحمد المستملى .
(٤) أخرجه البخارى ٣٤٤٢ ، ٧٠٢٢ ، ومسلم ١٠٣٧ .

فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه ، وليفكر فى أن الله تعالى سائل سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم فى ذلك .

فإن قيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئا لما سكتوا عنه ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق :

هذا لو صح لك أنهم كلهم عَلِمُوه وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده فى قول قائل منهم أبدا ؛ لأن الصحابة رضى الله عنهم تفرقوا [١] فى بلاد اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرّقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها . فصح أن من ادّعى فى قول روى عن بعض الصحابة ، إما من الخلفاء أو من غيرهم ، أن جميعهم عَرَفَه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما يقطع على إجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج إلى الكعبة ، وتحريم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر ما لا شك فى أنهم عرفوه وقاله به بيقين لا شك فيه . هذا على أن الفُتْيَا لم تُرْوَ إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين [٢] ألفا ، فبطل ما ظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

---

(١) هذا غريب من المصنف حيث أحال هنا ما سوغه فيما سبق .

(٢) إلى مائة ألف أو يزيدون إلا أن المجتهدين منهم حول العشرين فى التحقيق ،=

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا إذا وافق تقليدهم ، فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يُعْرف لهم منهم مُخالف ، كخلافهم [١] ما صح عن على ، وابن عباس من إيجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة [٢] .

وعن عائشة : «[أنها تغتسل] [٣] فى كل يوم عند صلاة الظهر» [٤] . ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها ، ولله الحمد ، فى كتاب .

نعم وخالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة - أولهم عن آخرهم - فى إجازتهم مساقاة أهل خيبر إلى غير [٥] أجل قائلين لهم : ولكنا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبى

= ومن يروى عنه مسألة أو مسألتان فقط كيف يعد فقيها مجتهدا؟ . وفضل الصحبة عظيم جدًّا إلا أنها لا تستلزم البلوغ إلى مرتبة الاجتهاد ، فمن جعلهم كلهم مجتهدين فقد نابذ الحق وأحال الإجماع .

(١) بعد أن صح الحديث فى وضوء المستحاضة من طرق لا وجه لهذا الإلزام .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٠٢ .

(٣) فى المطبوع : أن من يغتسل . وهو خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٠١ .

(٥) وهذا لأهل خيبر خاصة حيث اشترطوا ذلك فى عَقْد الذمة . وليس سائر=

بكر وعمر ، ولا مخالف لهم أصلا ، وغير ذلك كثير قد تقصيناه عليهم أيضا ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وأما من قال : إن الإجماع إجماع أهل المدينة لفضلها ؛ ولأن أهلها شهدوا نزول الوحى . فقول خطأ من وجوه :

أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثانى : أن فضل المدينة باق بحسبه ، والغالب على أهلها اليوم الفسق بل الكفر من غالية الروافض ، فنقول : وإنا لله وإنا إليه راجعون على ذلك .

والثالث : أن الذين شهدوا الوحى إنما هم الصحابة رضى الله عنهم ، لا مَنْ جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد فى الأمة فهو موجود فى المدينة ، على ما قد سلف فى كُتُبِنَا ، والحمد لله تعالى كثيرا .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم من أحد وجهين لا ثالث لهما :

= المُسَاقَاة من هذا القبيل ولا سيما على أصل المصنف . وللأئمة أدلة ناهضة فى اشتراط تحديد الوقت فى المساقاة ، فلو كان رأيهم فى أهل خيبر لكان الخلاف متصوراً ، لكن الأمر كما ذكرنا .

إما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم الدِّين أولم يبيّنوا ، فإن كانوا قد بيّنوا لهم الدِّين فقد استوى أهل المدينة وغيرهم فى ذلك .

وإن كانوا لم يبيّنوا لهم فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه إنما قال ذلك قوم من المتأخرين ليتوصلوا بذلك إلى تقليد مالك ابن أنس دون علماء المدينة جميعا ، ولا سبيل لهم إلى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتابعين خالفهم فيها سائر الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا إجماع أهل المدينة وغيرهم فى المساقاة [1] كما ذكرناه وفى غير ذلك .

فصل

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعدا فصح النص شاهدا لأحدهما فهو الحق ، وإجماعهم فى تلك المسألة هو الحُجّة اللازمة ؛ لأنه إجماع أهل الحق ، وإجماع أهل الحق حق .

---

(١) أين حكم مساقاة اليهود بخيبر ، كما سبق من المساقاة مع غيرهم ؟ . لكن المؤلف يحب التهويل بما لا تنهض فيه حُجّته .

فصل فى نوعين من الإجماع

إذا اجتمعت الأمة على إباحة شىء أو تحريمه أو إيجابه ثم ادّعى بعضهم أن ذلك الحكم قد انتقل لم يُلتفت إلى قوله إلا بنص ، وإلا فقوله باطل ؛ لأنه دَعْوَى لا إجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة ، فهى ساقطة ، لقوله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [النّمل : ٦٤] . فصح أن من لا برهان له فليس صادقاً - أعنى فى ذلك . وأما إذا جاء نص بحكم ما ثم خص الإجماع بعضه فواجب الانقياد للإجماع . فإن ادّعى مُدَّع أن ذلك التخصيص مُتَمَادٍ وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع إلى النص إذ هو البرهان .

برهان ذلك : أن دَعْوَى التخصيص ها هنا عارية من الإجماع ، ومخالفة للنص فهى باطلة .

فالأول : نسميه اسْتِصْحَاب الحال ، كقولنا فيما ادّعاه قوم من فسخ النِّكاح بالعِنّة وبالعيب : قد صح النكاح بإجماع ، فلا يزول إلا بنص أو إجماع .

والثانى : نسميه أقل ما قيل : مثل أن النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء إجماع بإباحة شىء منها ، فلا نبيح ما قاله قائل فى ذلك بزيادة على ما أباحه الإجماع . فهذا حكم الإجماع وبيانه ، والحمد لله رب العالمين .

فصل فى الكلام فى حكم الاختلاف

وأما إذا لم يصح إجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف ، لما ذكرناه من قول الله تعالى : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء : ٥٩] ، ولقوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾ [هود : ١١٨-١١٩] ، ولما وصفناه من أنه إذا لم يكن إجماع فلا بد من الخلاف ضرورة ؛ لأنهما مُتَنَافِيان إذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .

وإذا كان كذلك فالمرجوع إليه هو ما افترض الله تعالى الرجوع إليه علينا من القرآن والسُّنة [(١)] بقوله عز وجل : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ﴾ [النساء : ٥٩]، وقال عز وجل عن نبيه ﷺ : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣-٤] . فصحّ أن كلامه كله عليه السلام عن وحى من الله تعالى إذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : « أنا أعلم بأمر دينكم » [(٢)] الحديث ، وقال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ

---

(١) لا يتصور أن يتنازع المسلمون فى صرائح الدلائل من الكتاب والسنة ؛ لأن ذلك ينافى الإيمان بهما ، بل إنما يتصور تنازعهم فيما لم يرد فيهما ، فيؤمرون برد الشيء الذى تنازعوا فيه إلى نظيره فى الكتاب والسنة ، رغم ما يتخيله المصنف ، فتكون الآية من أدلة القياس الشرعى .

(٢) ورد فى صحيح مسلم ٢٣٦٣ بلفظ : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . فصح أنه لا يَحِل التَّحَاكُم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة .

فصل فى النقل المتواتر

فأما القرآن ، فمنقول نقل الكَوَافّ والتواتر ، وأما السُّنة ، فمنها ما جاء متواترا ، ومنها خبر الآحاد العَدْل عن مثله ، وقد يقع فيه العَدْل عن العَدْلَين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد ، وهذا كثير وهو صحيح مُسَلَّم موجود حيث طلب .

فأما ما نقل نقل الكَوَافّ فلا يختلف اثنان من المسلمين فى وجوب الطاعة له ، وإن كان بعضهم قد خالف فى تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين .

فصل فى خبر الواحد وأنواعه

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساما ثلاثة :

أحدها ، ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ ، أو مجهول .

ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع فى طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول : قال رسول الله ﷺ . فهذا هو المُرْسَل .

وأن يقول – تابع أو من دونه : قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ . وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب ، فهذا هو المُنْقَطِع .

فنظرنا فى هذه الوجوه ، فوجدنا قومًا يقولون إنها كلها سواء [١] ، وإنها كلها يجب الأخذ بها ، وهذا قول جمهور الحنفيين ، والمالكيين . وهذا خطأ ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه ، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم فى الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله فى حمله للحديث . فقد يكون ثقة صالحا ، ويرد حديثه إذا كان مُغَفَّلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث ، سيما إذا كان كاذبا ، أو داعيا إلى بِدْعَة ، وكل هذا لا يؤمن فى المجهول الذى يُحْتَجّ به فى المُرْسَل ، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم ، قال تعالى : ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء : ٣٦] . فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله ﷺ ما لا علم به ، وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

---

(١) كلا بل الأخذ بالمرسل عند كون الراوى ثقة وعند عدم وجود معارض له أقوى جرت عليه الأمة إلى المائتين ، حيث تحصل بإرسال الثقة غلبة الظن ، وأما العلم فلا يحصل برواية ثقة عن ثقة أيضا ، لاحتمال وهَمَ الراوى عن الثقة ، وحيث إن المصنف يرى حصول العلم بخبر الآحاد من غير تقييد بالاحتفاف بالقرائن سوّغ الاحتجاج لنفسه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ والواقع أن الأخذ بخبر الآحاد فى المسائل الظنية معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أخذ به فى الظنيات لا يكون قفًا ما ليس له به علم .

وأما ما رواه المجروح ، فالمجروح فاسق ، وقد قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] (١) ، ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقوف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوما بجهالة ، وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يُدَلِّس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو : إما مجروح ، وإما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته . ولقائل أن يقول : إنه أدون حالا من صاحب المرسل ؛ لأنه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة ، فأخذنا بالأحوط فى الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المُدَلِّس للمنكرات كذلك ، فهو أحق بالرَّدّ منه . وبالجملة : فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص قرآن ولا سُنّة صحيحة ، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ ، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغا إلى

---

(١) الذى يفيد الآية وجوب التثبت فى نبأ الفاسق لا رد خبر المجهول والمرسل ونحوهما ، ومن المجاهيل من اعْتَدَّ بهم الشيخان ، وفى البحث تفصيل فى محله . وإنما فى الآية ذكر ما يترتب على عدم التثبت فى نبأ الفاسق ، فالمصنف يستدل بما يعود على موضوعه بالنقض .

رسول الله ﷺ ، فنظرنا فى هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة : ١٢٢] . فأسقط الله - عز وجل - عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه فى الدين وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه ، والطائفة فى لغة العرب التى بها نزل القرآن ، وقال تعالى مخبرا عنه : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٥] هى بعض الشىء ، ولم يخص قَطّ بلفظ الطائفة عددًا دون عدد ، بل هى لفظة تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف ، إذا كانوا مضافين إلى غيرهم .

وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبيّنه ، وإذ لم يبيّن - عز وجل - ذلك بيقين ندرى أنه أراد الواحد فصاعدا ، إذ محال أن يُنفِّرنا تعالى ويُلَبِّس علينا، قال تعالى : ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] . فصحّ قبول نَذَارَة الواحد الثقة النافر للثقة فى الدين ، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى فى المعصية ، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس إلا فاسق [1] أو عدل ، فسقط قبول

---

(١) والصواب أنه ليس إلا فاسق فى علمنا أو غيره ، وذلك الغير أعم ممن هو معلوم العدالة ، والأمر بالتثبت مقصور على الأول .

الفاسق بقوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] ، فلم يبق إلا العدل ، فصح يقينا وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما رُوِىَ لنا مما تفقه فيه وبلّغه إلينا عن رسول عن الله ﷺ مبلّغا ثقة عن ثقة ، أو ثقة عن أكثر من واحد ، أو أكثر من واحد عن ثقة ، وبالله تعالى التوفيق .

والبرهان الثانى : هو إجماع جميع الأمم - مؤمنها وكافرها - على أن رسول الله ﷺ بَعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله - عز وجل - وبعث إلى كل جهة أمير يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى فى التعليم لهم تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والأقضية فى خصوماتهم ، ونكاحهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم ، وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب ، والملابس ، هذا ما لا خلاف فيه . فإذ قد ألزمهم - عليه السلام - طاعة أولئك الأمراء وهو - عليه السلام - حى غائب عنهم فقد صحّ أن ذلك يكون باقيا إلى يوم القيامة ، وبعد موته - عليه السلام - بيقين لا شك فيه ؛ لأنه خبر عدل لازم ولا فرق .

فإن اعترض معترض بحديث ذى اليدين [١] ، وأنه ﷺ لم

---

(١) انظره فى البخارى ٤٦٨ ، ٦٨٢ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ٦٨٢٣ ، ومسلم ٥٧٣ .

يصدّقه حتى سأل الناس . فهذا لا حُجّة لهم فيه ؛ لأن ذا اليدين إنما أخبر النبى ﷺ بخبر عن فعل النبى ﷺ لا عن غيره ، وأعلمه أنه - عليه السلام - وَهَم . ولم يقدّر - عليه والسلام - أنه وهَمَ ، وأمكن أن يكون ذا اليدين وَهَم . فلهذا تَثَبَّت النبى ﷺ لا لما عدا ذلك ، وإلا فلا خلاف فى أنه - عليه السلام - كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك . وأنه كان يبعث المصدّق وحده أو اثنين فيقوم الحُجّة بذلك على من أتاه المصدّق ويلزمه أداء صدقته إليه . وهكذا فى كل شىء من الدِّين .

فإن قيل : الرسل ، والأمراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم ؟ قلنا وبالله التوفيق :

لا شك فى أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التى يخبرهم بها الأمراء والرسل ، فبطل هذا الاعتراض بيقين ، والحمد لله رب العالمين .

فصل

العدل السيئ الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقّه فيما سمع ، ومن ساء حِفْظه لم يتفقّه فيما سمع ، إذ التفقّه إنما هو الفهم والتَّدَبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله ، إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتيقن ما حمله تفقه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ،

والعبد ، والأمة فى كل ما ذكرنا سواء ، لعموم قوله تعالى : ﴿طائفة﴾ وقد صحّ الإجماع على أن النساء ، والعبيد ، والإماء يلزمهم الدِّين كما يلزم الأحرار والرجال ، ولا فرق ، وإن اختلفت الأحكام فى بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

فصل

فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مُسْنَدًا إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع [١] ، على أنه حق عند الله - عز وجل - موجب صحة الحكم به ، إذا كان جميع رواته متفقا على عدالتهم ، أو ممن ثبتت عدالتهم ، وإن اعترض معترض فى بعضهم فمن لم يصح اعتراضه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] [٢] . وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها قط . هذا أمر قد

---

(١) صحة الاحتجاج بخبر الآحاد الصحيح فى المسائل العملية الظنية أمر مقطوع به ، لكن إفادة ذلك الخبر القطع فى مدلوله فيما إذا لم يحتف بالقرائن فمما لم تقم الحجة فى ثبوته .

(٢) المراد بالذكر القرآن عند الجمهور ، وما دخل من الدخيل فى الأخبار لا يخفى على النقاد .

أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود ؛ لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن الشهود [١] لا يشهدون إلا بحق ، بل قد بيّن لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل ، إذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » [٢] . ومن المعلوم أن كل من حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجّته من الآخر أبدا ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة ، من توجب الحق شهادته ومرة يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر ، ونحن على يقين من أنه - عليه السلام - لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصحّ أننا مأمورون بإنفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا ، وإن كان باطلا فى باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم ، وأن نحكم كذلك بالمال المحرّم أخذه على الذى يعلم باطن القضية ، وكذلك فى الفروج ، ولا فرق ، ومحرم عليهم استحلال شىء من ذلك ، وهذا موجود فى الديانة ، كما ندفع المال فى فداء الأسير من كافر أو ظالم . ففرض علينا دفع المال إن لم نقدر

---

(١) بل الرواية من قبيل الشهادة إن لم تكن أدون منها ، فيجرى فيها ما يجرى فى الشهادة ، وتاريخ الحديث يشهد بذلك ، وأين ضمن الله سبحانه أن الرواة لا يروون إلا الحق ؟

(٢) أخرجه البخارى ٦٥٦٦ ، ومسلم ١٧١٣ .

على استنقاذه إلا به . وحرام على الذى يعطاه أخذه ، وليس هكذا قبول الشرائع ؛ لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلا ، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل [١] العلم ، أو مجرّح متفق على جُرْحَته ، أو ثابت الجُرْحَة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به ؛ لأن من الممتنع أن يجوز أن لا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق ، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذى أوحاه إلى نبيه ﷺ ، ومع ضمانه - تعالى - أنه قد بيّن علينا جميع الدِّين .

وبهذهين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شىء أصلا [٢] ، ولا يضيع أبدا ، ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضا ما خفى عنه ، فيبقى الدِّين محفوظـــا إلى يوم القيامة ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) والمجهول قد يعلم حاله الراوى عنه المعروف بالثقة .

(٢) هذا حق لكن لا يدل على عدم صحة الاستدلال بالمرسل بشرطه ، وكم من حديث متصل بسند مركب يروج على بعضهم ويستبين أمره الجهابذة ، فالمسألة ليست مسألة اتصال أو إرسال فقط .

فصل

وأما ما كان عندنا عدلا فى ظاهر أمره ، وكان عند غيرنا قد صحّت جُرْحته فهذا الذى خالفنا فيه يكون مُحِقًّا عند الله تعالى ، وكذلك من جهله إنسان وعرف عدالته آخر ، فالذى عنده يقين عدالته هو المُحِقّ عند الله تعالى . وإنما ينبغى أن لا يلبّس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه على جميع خلقه ، إذ لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان الله تعالى حِفْظ الدِّين ، ولشهادته تعالى بإكماله ، وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا دينا . قال جل ذكره : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

فصل

ومن ادعى فى خبر عن النبى ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرفه ، أو أن يُقِرّ الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى فى خبر صحيح أو فى آية من القرآن أنها منسوخة أو مخصوصة فقوله باطل ، إلا أن يأتى بنص آخر شاهد على ذلك ، أو بإجماع متيقن على ما ادّعى ، وإلا فهو مبطل ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء : ٥٩] فمن قال فى آية أو خبر صحيح أنهما منسوخان ، أو أنهما ليسا على

عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر ، فقوله مردود ، وقول الله أحق وأصدق . ولو أراد الله تعالى ما قال لبيّنه بعين دعوى هذا المدعى ، قال تعالى : ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] .

فصل

ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرا عن ظاهره ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقال تعالى ذَامًّا لقوم : ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة : ١٣] . ومن أحال نصًّا عن ظاهره فى اللغة بغير برهان من آخر أو إجماع فقد ادّعى أن النص لا بيان فيه . وقد حَرّف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه . وهذا عظيم جدًّا ، مع أنه لو سَلِمَ من هذه الكبائر لكان مُدَّعيًا بلا دليل . ولا يحل أن يُحَرِّف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذى هو وحى من الله تعالى .

ومن شَغّب فى هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله ﷺ حُجّة . وقد أوضحنا أن من شغّب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله تعالى لقول الصحابة رضى الله عنهم فضلا عن غيرهم .

وإن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضى الله عنهم أشد اتّباعا وموافقة للصحابة رضوان الله عليهم منهم ، وبيّنا ذلك مسألة مسألة فى كتابنا الموسوم بـ(الإيصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخصال) ، والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يُحَال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره ، فنتبع فى ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله ﷺ ، كما بيّن - عليه السلام - قوله تعالى : ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] أنه مراده تعالى به الكفر . كما قال عز وجل : ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٣] ، أو بإجماع متيقن كإجماع الأمة على أن قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء : ١١] أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير ، أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره ، كقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ [آل عمران : ١٧٣] ، فبيقين الضرورة والمشاهدة ندرى أن جميع الناس لم يقولوا : « إن الناس قد جمعوا لكم » .

وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها : قول الله تعالى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء : ١٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم : ٤] . فصحّ أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على

ظاهرهما وموضوعهما ، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ، وخالف القرآن ، وحصل فى الدعاوى ، وحَرَّف الكَلِمَ عن مواضعه .

وأيضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان : إن هذا سبب إلى السَّفْسَطة وإبطال الحقائق كلها ؛ لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما ، قيل لك : ليس هذا على ظاهره ، بل لك غرض آخر . وكلما أكدت ، قيل لك : ليس هذا أيضا على ظاهره ، ولم تنفك ممن يقول لك : لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره ، وهذا كما ترى ، وبالله التوفيق .

فصل

فإذا وقعت اللفظة فى اللغة على معنيين فصاعدًا وقوعًا مستويًا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا إجماع ، لكن يُحمل على كل ما يقع عليه فى اللغة ولا بد [١] ، لما ذكرنا من ذَمِّ من حَرَّف كلام الله عن مواضعه ، وإذا جاء فى القرآن لفظ عربى منقول عن موضعه فى اللغة إلى معنى آخر كالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فإن هذه ألفاظ لغوية نقلت إلى معانى شرعية لم تكن العرب

(١) ويكون حملها عليهما جميعا خروجا عن اللغة ، بل إذا لم يترجح أحدهما على الآخر يكون اللفظ من قبيل المجمل .

تعرفها قبل ذلك . فهذا ليس مجازا ، بل هى تسمية صحيحة ؛ لأن الله تعالى خالق اللغات تعبَّدَنا بأن نُسَمِّى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما إذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه فى اللغة ، ولم يتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز ، مثل : قول الله تعالى : ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء : ٢٤] ، وما أشبه ذلك .

فصل

ولا يحل أن يقال فى آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ ، لما ذكرنا من أن قائل ذلك مُسْقِط لطاعة ذلك النص ، إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو إجماع متيقن على نسخه ، وإلا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ؛ لأن كليهما سواء فى وجوب الطاعة ، وليس بعضها فى وجوب الطاعة أولى من بعض ، قال تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] . فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعا إلا بذلك . فإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم فى جمعهما بغير ما ذكرنا ؛ لأنه تحكم بلا برهان ، مثل : أن يقول قائل : استعمل هذا النص فى وجه كذا ، وهذا النص فى وجه كذا ، فهذا لا يحل له ؛ لأنه شرع فى الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله ﷺ بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله ﷺ . ومن هذا : ما قد صحّ من « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط » من طريق أبى أيوب الأنصارى وغيره [(١)].

وعن ابن عمر « أنه رأى رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته » [(٢)] . فقال قوم : يستعمل النهى فى الصحارى ، ويستعمل الإباحة فى البنيان . وهذا خطأ ؛ لأن النبى ﷺ لم يقل قط إنى أبحت هذا فى البناء وحظرته فى الصحارى . ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك إلا بالمدينة إذا كان على لبنتين وإلا فلا . وكل هذا لا يحل القول [(٣)] به ؛ لأنه شرع فى الدين لم يأذن به الله تعالى .

ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ بالزائد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم إذا ورد نصان فى أحدهما إسقاط فرض وفى الآخر إيجابه بعينه ، أو فى أحدهما إباحة شىء وفى الآخر تحريم

---

(١) من طريق أبى أيوب ، أخرجه أبو داود ٩ ، والترمذى ٨ . ومن طريق سلمان الفارسى ، أخرجه أبو داود ٧ ، والنسائى ٤١ .

(٢) أخرجه البخارى ١٤٧ ، ١٤٨ ، ومسلم ٢٦٦ ، ومالك فى الموطأ ١/١٩٣، وأبو داود ١٢ ، وابن ماجه ٣٢٢ .

(٣) ويظهر أن المصنف لم يطلع على جامع الترمذى كما هو معروف عنه ، وإلا فقيه فى هذا الباب ما يكفى .

ذلك الشيء فبيقين ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم ﷺ لم يلزمهم ذلك الفرض ، ولا حرّم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين ندرى أنه حين نطق النبى ﷺ بإيجاب ذلك الشيء أو بتحريم ما حرّم فقد نسخت الحالة الأولى وارتفعت بشيء بيقين لا شك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ . وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التى قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التى قد تيقن أنها ناسخة ، فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين ، وحكما بالظنون ، والله تعالى قد أنكر هذا فقال : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم : ٢٨] ، وقال ﷺ : «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث» [(١)] . فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله - تعالى - أنه قد ضمن لنا - تعالى - حفظ الذِّكْر والدِّين ، وأنه قد كَمُلَ ، فلو نسخ الناسخ لبيّن ذلك بيانا جليا . فإذا لم يفعل - تعالى - ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكما إلى يوم القيامة ، وأن المنسوخ باق منسوخا إلى يوم القيامة ، لا نشك فى ذلك ، ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدِّين حتى يَخْفَى على جميع الناس موضع الحق ، وحتى يصيروا إلى الحكم بالظن ، نبرأ إلى الله - تعالى - من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه البخارى ٤٨٤٩ ، ٥٧١٧ ، ٥٧١٩ ، ٦٣٤٥ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فصل

والمبادرة إلى إنفاذ الأوامر واجب ، لقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخر نص فيُوقَف عنده ، كما جاء فى « إباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها » (١) .

فصل

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر ، إذ فى تأخيره إلباس ، وقد أَمِنَّا أن يُلَبِّس الله - تعالى - علينا دِينه . بل هو مبيّن له على لسان من افترض عليه البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (٢) أيضا ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣-٤] (٣) ، فإذ ذلك كذلك ، فالكل من عند الله وبوحيه - تعالى -

---

(١) ورد ذلك فى حديث معاذ بن جبل فى غزوة تبوك ، انظر : معجم الطبرانى الأوسط ٦٩٠١ ، وعن ابن مسعود أيضا ، انظر : معجم الطبرانى الكبير ٩٨٨٠ .

(٢) لكن لا بد من الفرق بين القطعى والظنى ثبوتا أو دلالة ، وإلا يكون من لا يفرق بينهما تابعاً لهواه .

(٣) هى دليل نسخ القرآن بالسنة ، أما دليل نسخ القرآن بالقرآن فظاهر وهو قوله تعالى : ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ الآية [البقرة : ١٠٦] .

سَمّى هذا كتابا ، وسَمّى هذا سُنّة وحِكْمة ، قال تعالى : ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

فإن قيل : السُّنّة ليست مثلا للقرآن ولا خيرا منه ، وإنما هى بيان للقرآن .

قلنا وبالله تعالى التوفيق : السُّنّة مثل القرآن فى وجوب الطاعة لهما إذا صحت السُّنة ، قال تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء : ٨٠] ، والنسخ بيان ورفع للأمر ، فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره ، قال تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقد يأتى الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رِفْقٍ وتَخْفيف ، والقرآن قد بيّن السُّنّة أيضا ، قال تعالى : ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] .

فصل

والنسخ لا يجوز إلا فى الأوامر أو فى لفظ خبر معناه معنى الأمر ، ولا يجوز النسخ فى الأخبار ؛ لأنه إن كان يكون كذبا ، وقد تنزه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل .

وأما دليل صحة النسخ ؛ فقول الله تعالى : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة : ١٠٦] . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في الأوامر والنواهى

وأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ كلها فرض ، ونواهى الله تعالى ورسوله ﷺ كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول فى شىء منها هذا ندب ، أو كراهية إلا بنص صحيح مبين لذلك أو إجماع ، كما قلنا فى النسخ ، قال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] . ومعنى الندب والكراهية إنما هو : إن شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل . هذا موضوعهما فى اللغة . ولا يفهم من « أفعل إن شئت » لا تفعل . ولا يفهم من « لا تفعل إن شئت » فافعل . ومن ادّعى هذا فقد جاء هو بالمحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، فمن قال : هذا الأمر ندب ، وهذا النهى كراهية. فإنما يقول : ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهى. وهذا خلاف لله - عز وجل - مجرد .

فصل

والإباحة تنقسم أقساما ثلاثة : ندب يُؤْجَر على فعله ، ولا يَعْصى بتركه ولا يُؤْجَر ، وكراهية يؤجر على تركها ، ولا يعصى بفعلها ولا يُؤْجَر ، ومباح مطلق لا يُؤْجَر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصى بفعله ولا بتركه .

فصل

فى الأفعال

وأفعال النبى ﷺ على الندب لا على الوجوب ، إلا ما كان منها بيانًا لأمر ، أو تنفيذًا لحكم ، مثل قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » (١) . ثم تجد رسول الله ﷺ قد سفك دما ، أو انتهك بشرة ، أو استباح مالا أو عرضا ، فندرى أن ذلك الفعل منه ﷺ فرض إنفاذه ؛ لأنه لم يستبح شيئا من ذلك بعد التحريم إلا بفرض واجب ، هذا إذا كان مع ذلك قرينة أمر ، مثل : أن يخبر أن من فعل كذا فعليه كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو - عليه السلام - به فعلا ما فهو فرض ، فإنه بيان لأمر ، فإن تَعَرَّى من الأمر فإنما هو إباحة بعد التحريم فقط ؛ لأننا على يقين من خروجه عن التحريم إلى الإباحة ، وعلى شك من وجوبه .

برهان ما قلنا فى الأفعال : قول النبى ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » (٢) . وكان هو - عليه السلام - يُكْثر السواك ، فنصّ - ﷺ - على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه إذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

وما حدّثناه أيضا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب بن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد أحمد بن على ، ثنا

---

(١) أخرجه البخارى ٦٧ ، ١٠٥ ، ١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ومسلم ١٦٧٩ .

(٢) أخرجه البخارى ٨٤٧ ، ومسلم ٦٨١٣ .

مسلم بن الحجّاج ، حدّثنى زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الربيع بن مُسلم القرشى ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحَجّ فَحُجُّوا » . فقال رجل : أَكُلَّ عَامٍ يا رسول الله ؟ قال : فسكت ، وقد قالها ثلاثا ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم ، ذَرُونِى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأْتُوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه » [1] . وفيه تنبيه على بطلان القياس [2] ، وعدم صِدْق ظنونه ؛ فإنه قاس الحَجّ على الصلاة المتكررة فى اليوم والليلة خَمْس مرات ، وعلى الصوم الواجب فى كل عام ، وعلى الزكاة فى وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به . فأجيب بالرد ، وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرّض [3] للسؤال . وفيه دِلالة على أن المسكوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

---

(١) أخرجه البخارى ٦٨٥٨ ، ومسلم ١٣٣٧ .

(٢) كلا بل لا مناسبة له أصلا بالقياس ، وإنما سأله السائل حيث لا يميز بين الأمر المطلق الذى لا يفيد التكرار وغيره ، وأنّى يصح القياس حيث لا جامع ؟ ولا جامع بين العبادة البدنية المحضة فعلا كانت أو تركا والعبادة المالية المحضة والعبادة المركبة من البدنية والمالية مع إطلاق الأمر فى الأخير ، بخلاف ما سبقه على أنه ليس بقليل بين القياسيين من لا يجرى القياس فى العبادات لاستلزام القياس أن يكون المقيس عليه معقول المعنى .

(٣) والمنهى عنه هو كثرة السؤال لا السؤال نفسه فلا يبقى لكلام المصنف وجه .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح فى وجوب فرض وإبطال دعوى الندب ، والوقف فيها وفى الآخر منهما أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متروك ، فبالضرورة ندرى أن ما خَرَج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ولا محرّم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه ، فهى غير واجبة ولا محظورة .

وأيضا فإن الله تعالى يقول : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة : ١٠١] (١) . فصح أن ما لم ينزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام

---

(١) لا تتنافى هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] لعدم تواردهما على شيء واحد ؛ لأن النهى هنا عن موالاة السؤال عن أشياء إبداؤها يسوءهم ويسوغ للرسول عليه السلام عدم إبدائها ، فدلت على أنها ليست مسائل تكليفية وتشريعية حان تبليغها ، وإلا لما وسعه الكتمان ، لقوله تعالى : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة : ٦٧] .

ومن الدليل على ذلك ما أخرجه البخارى [٤٣٤٦] فى سبب نزولها : « كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء فيقول الرجل : من أبى ؟ ويقول الرجل تضل ناقته : أين ناقتى ؟ فأنزلها الله فيهم » . ثم إن الجمع المنكور فى سياق النهى ليس كالمفرد المنكور ، فبين عموميهما بون بعيد ، فيكون للسائل عن أمر دينه ملء الحق فى السؤال حينا بعد حين من غير موالاة كلما أتت نوبته من غير مزاحمة للآخرين . فيذهب رأى ابن حزم فى الآية أدراج الرياح .

خارجة عما نزل القرآن بإيجابه ، فهو عفو . وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] ، فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذى هو بالنطق ، وقال تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] ، فقد جعل تعالى لنا أن نأتسى بفعله - عليه السلام - فإن قيل : إن الله يقول : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] يدخل فيه فعله - عليه الصلاة والسلام - لأن الأمر يعبر به عن الحال . فنقول : الأمر على خلاف ما يظن ، أى الحال قلنا وبالله تعالى التوفيق :

لا يجوز هذا ؛ لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبى ﷺ ولم ينزل به الوحى فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وأيضا فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسللين لِوَاذًا عنه وعن دعائه ، فصح أن الأمر المذكور فيها إنما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضا فإنه لا خلاف فى أن أفعال النبى ﷺ ليست فرضًا عليه بمجردها ، وإذ ليست فرضًا عليه ؛ لأن الأصل فيها غير فرض ، فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضًا علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس فى قوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر : ٧] حجة لمن قال بوجوب الأفعال لمجردها ؛ لأن الإتيان فى لغة العرب هو

الإعطاء، ولا يقع فى اللغة على الفعل إعطاء ، وإنما هذا فى الأوامر والنواهى لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ، ولو كانت الأفعال لمجردها تفيد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشى حيث مشى رسول الله ﷺ ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ، نعم ، والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا . ووجوب هذا باطل بإجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا ؛ لأن حقيقة اتباعه أن يكون له ولم يفرض عليه مباحا وغير فرض علينا ، وما كان له - عليه السلام - تركه كان لنا تركه ، وإنما كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغى أن نخص بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل ، إلا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر هو الموجب لها لا هى لمجردها ، فإن قالوا : فإن الله تعالى قال : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة : ٦] قالوا : قوله تعالى : ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ : وعيد وتهديد . ثم قوله : ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فإن هذا ليس كما تأوّله ، وليس فى قوله تعالى : ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ﴾ وعيد أصلا . ولو كان إيجابًا أو وعدًا ، أو وعيدا لكان اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص بلفظ : ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ﴾ صح أن ذلك لأهل هذه الصفة لا عليهم . وهذا بين واضح .

وأيضا فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ فى وجوب هذا الفرض عليه ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . وأيضا فإذا كانت الأفعال فرضا كما أن الأوامر فرض لم يبق شىء يكون فيه به - عليه السلام - أسوة حسنة ، فيبطل معنى الآية وفائدتها ، وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو : إنما ندب الله - تعالى - إلى الائتِّسَاء بالنبى ﷺ فى هذه الآية المسلمين لا الكفار ، والمسلمون هم الذين يرجون الله - تعالى - واليوم الآخر ، ولم يندب قط كافرا إلى الائتِّسَاء بالنبى ﷺ بهذه الآية ، ولا منعوا أيضا من ذلك ، فبطل دعوى الوعيد فى اللفظ جملة ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ فإن هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفيه بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ، ولا دليل على ذلك أصلا فحصلوا أيضا على دعوى ثانية بلا برهان .

وأيضا لو قلنا فى قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾ عمن تولى على ظاهر الآية . وقال : إنى ليس لى ائتِّسَاء به - عليه السلام - ولا بما فيه من أسوة حسنة ، ومن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقًّا لا من ترك أن يأتسى غير ممتنع ولا راغب عن الائتِّسَاء ولو كان هذا لكان قولا لا دافع له ، وهذا بيّن جدًّا .

وأيضا فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك فى مسائل يسيرة جدًّا وتركوا ما لا يحصى من أفعاله - عليه السلام - فقد تناقضوا ، فإن ادّعوا إجماعا على أنها ليست فرضا كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهى باطل . قال الله تعالى : ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النّمل : ٦٤] .

فصل آخر

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة فى الكثرة ؛ لأن الله تعالى يقول ، وقد ذكر أهل الفضل : ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص : ٢٤] ، وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] ، ومنازعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ، ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر . والشُّذوذ هو خلاف الحق ، ولو أنهم أهل الأرض لا واحد .

برهان ذلك : أن الشُّذوذ مذموم ، والحق محمود ، ولا يجوز أن يكون المذموم محمودا من وجه واحد ، ويسأل من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ، ثم خلاف الثلاثة لهم ، ثم الأربعة وهكذا أبدا . فإن حد حدًّا كان متحكما بلا دليل ، فقد خالف أبو بكر رضى الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وشَذَّ عن كلهم فى حرب أهل الرِّدة ، وكان هو المصيب ، ومخالفه مخطئا .

برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ، ثم رجوع جميعهم إليه [١] .

فصل

ولا حُكْم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للإكراه إلا حيث أوجب له النص حُكْمًا ، ولا فلا يبطل شىء من ذلك عملا ولا يصلح عملا . **مثال ذلك** : من أُكْرِهَ على المشى فى الصلاة أو نَسِىَ فصلاته تامة ، ومن نَسِىَ فصلّى قبل الوقت أو أُكْرِهَ على ذلك لم تجزه . وهكذا فى كل شىء .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وما صحّ عن النبى ﷺ أنه « عفا لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٢] .

فصل

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة إلا بِنِيّة متصلة بأوّل الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول فى العمل زمان أصلا .

---

(١) انظر فى ذلك : البخارى ١٣٣٥ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥ ، ومسلم ٢٠ .

(٢) أخرجه بألفاظ مخالفة : ابن ماجه ٢٠٤٥ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١١٢٣٦ ، ١٤٨٧١ ، والطبرانى فى الأوسط ٨٢٧٣ ، وفى الكبير ١٤٣٠ ، ١١٢٧٤ .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة : ٥] ، وقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى» [١] . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين ، فلم يأمر الله تعالى بنص القران إلا أن نؤدى كل ذلك بالإخلاص ، والإخلاص هو : القصد بالقلب إلى ذلك ، وهو النية نفسها .

فصل

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه ، سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعِتْق ، والحياة ، والموت ، والإيمان ، والشِّرْك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : فوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم : ٢٨] ، والشك والظن شيء واحد ، لأن كليهما امتناع من اليقين ، وإن كان الظن أميل إلى أحد الوجهين إلا أنه ليس يقينا ، ومالم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به [٢] .

---

(١) أخرجه البخارى ١ ، ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ، ٦٥٥٣، ومسلم ١٩٠٧ .

(٢) نعم إلا أن التعبد بغلبة الظن فى الحكم من أهله مما علم من الدين علما لا يشوبه شوب ، فذهب ما ذهب إليه أدراج الرياح .

فصل

وكل عمل فى الشريعة فهو : إما معلق بوقت محدود الطرفين ، أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان معلقا بوقت محدود الطرفين لم يجز أن يوفى به فى غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده إلا بنص أو إجماع بالمجىء به فى غير وقته فيوقف عنده ، وإلا فلا كالصلاة ، وصيام رمضان ، والحج ، والأضحية ونحو ذلك . وما كان معلقا بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته ، فإذا وجب لدخول وقته لم يسقط أبدا كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء المسافر ، والمريض ، والحائض ، والنفساء ، والمُبْقى فى رمضان وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجـــل : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ، وقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [(١)] . وبيقين يدرى كل ذى حِسّ أن من صلّى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامدا ، أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامدا ، أو أدّى الزكاة قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله ، فهو ظالم فى ذلك ،

---

(١) أخرجه البخارى ٢٥٥٠ ، ومسلم ١٧١٨ .

وعمله ظلم ، والظلم لا يجزى من الطاعة . وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله فى غير موضعه فهو مردود بلا شك .

فصل

وما صح وجوبه غير موقت بنص أو إجماع فلا يسقط إلا بنص أو إجماع ، وما لم يجب فلا يجب إلا بنص أو إجماع .

والبرهان فى ذلك : قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء : ٥٩] . فصح أنه لا يجب شىء إلا بنص أو إجماع ، فإذا وجب شىء بنص أو إجماع فمن ادّعى إسقاطه بغير نص أو إجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قِبَلِ نفسه ، فأمره هو المردود قطعًا والمُطَرّح . وأما أمر الله فمقبول لازم ، وكذلك من أراد إلزام شىء بغير نص أو إجماع فهو شارع فى الدين مالم يأذن به الله ، فهو باطل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ﴾ [النحل : ١١٦] .

فصل

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلا بالغا قد بلغه الأمر ، قال الله تعالى : ﴿لِأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر : ٢١] ، وقال تعالى : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام : ١٩] .

وقال رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » [١] فذكر الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق . هذا فى شرائع أعمال الأبدان ، وأما فى لوازم الأموال فخلاف ذلك ؛ لأن الحُكّام هم المخاطبون بإخراجها .

فصل

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه ، قال تعالى : ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الكهف : ٥٠] ، وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها ؛ لأن الاستثناء معروف فى لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا إجماع .

فصل

وكل من رَوَى عن صاحب ولم يُسَمِّه فإن كان ذلك الراوى ممن لا يجهل صحّة قول مدّعى الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند تقوم به حجة ؛ لأن جميع الصحابة عُدُول ، قال الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى

---

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٠٠ ، ٤٤٠٣ ، ٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥ ، والترمذى ١٤٢٣ ، وابن ماجه ٢٠٤١ .

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر : ٨-٩] . فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصِّدق والفلاح ، فقد تيقنّا عدالتهم .

وان كان الراوى ممن يمكن أن يجهل صحّة قول مدّعى الصُّحبة فهوَ حديث مرسل . إذ لا يُؤْمَن فاسق من الناس أن يدّعى لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب ، وهو كاذب فى ذلك ، فأما إذا رَوَى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبى ﷺ خبرًا فهو حجّة ؛ لأنهن لا يمكن أن يُخْفَين عن أحد من أهل التمييز فى ذلك الوقت .

فصل

وإذا رَوَى الصاحب حديثا عن النبى ﷺ ورُوِىَ عن ذلك الصاحب أنه فعل[١] خلافا لما رَوَى فالفرض الحقّ أخذ روايته وترك ما رُوِىَ عنه - يعنى أن يؤخذ بما رواه لا بما رآه من فعله أو فتياه لبراهين :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبى ﷺ لا قبول اختياره ، إذ لا حجّة فى أحد دون النبى ﷺ .

---

(١) وكم لأمثال ابن المدينى وأحمد وغيرهما من النقاد من إعلال الحديث به ، كما تجد بسط ذلك فى شرح علل الترمذى لابن رجب ، وليس قول بعض متأخرى النقلة يحتم فى ذلك .

وثانيها : أن الصاحب قد ينسى ما رَوَى فى ذلك الوقت ، وربما ينساه جملة ، كما نَسِيَ عمر قول الله تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر : ٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء : ٢٠] ، حتى قال : « ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا » [١] . فلما ذُكِّر بالآية خَرّ إلى الأرض . وحتى قال على المنبر : « لا يزيدن أحدكم فى صدقات النساء على أربع مائة درهم » [٢] . فلما ذكرته امرأة بالآية ذَكَر وأَذْعَن .

وقد يَذْكُر الصاحب ما رَوَى إلا أنه تأوّل فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره ، كما تأوّل قُدَامَة بن مظعون رضى الله عنه قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية [المائدة : ٩٣] [٣] .

وثالثها : أنه لا يحل لأحد ألبتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما رَوَى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] ، وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٢٧١/٢ ، وصحيح ابن حبان ٥٨٧/١٤ .

(٢) انظر : طبقات ابن سعد ١٦١/٨ ، ومستدرك الحاكم ١٩٣/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤١٢٥ .

(٣) وتأوله هذا لم يحل دون إيقاع الحد عليه .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، فضمان الله تعالى قد صح فى حفظ كل ما قاله رسول الله ﷺ ، فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم شىء عن النبى ﷺ فلا يبلغه . والصاحب ليس معصوما من الوَهَم فى اختياره وهو معصوم من طي الهدى وكتمانه .

وخامسها : أن يقال : إذ لا بد من توهين إحدى الروايتين ، وتوهين الرواية عن الصاحب فى خلافه لما رَوَى أَوْلَى من توهين روايته عن النبى ﷺ ؛ لأن هذه هى المفترض علينا قبولها . وأما ما كان موقوفا على الصاحب فليس فرضا علينا الطاعة به ، وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذى لا يحتمل إلا وجهًا واحدا واجب ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود : ٧٥] ، فصح أنه ليس سفيها . ومثل قول النبى ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » (١) . فصح أن كل مسكر حرام ، فهذا الدليل هو النص بنفسه .

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ، وأبو داود ٣٦٨١ ، والترمذى ١٨٦١ ، وابن ماجه ٣٣٩٠ .

فصل

والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط . إذ لا نصَّ فى شرحها ولا إجماع ، وليس فيما عدا ذلك متشابه على الإطلاق . قال رسول الله ﷺ : « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبَيْن ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » (١) . فصح أنه يعلمها بعض الناس ، قال تعالى : ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] .

فصل

ولا يلزم الفرض إلا من أطاقه ، إلا أن يأتى نص أو إجماع بأنه يلزمه ويؤديه عنه غيره فيجزيه ، قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالـــى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج : ٧٨] . ولما « أمر النبى ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زَمِن لا يطيق النقلة » (٢) . وقال النبى ﷺ : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٣) . وأمر بقضاء الحج عن الميت ، وقال : « دين الله أحق أن يُقْضَى أو أحق بالقضاء » (٤) . وجب الانقياد لكل ذلك ، فيقضى

---

(١) أخرجه البخارى ٥٢ ، ١٩٤٦ ، ومسلم ١٥٩٩ .

(٢) أخرجه الترمذى ٩٢٨ ، والنسائى ٥٣٨٩ ، والدارمى ١٨٣٢ .

(٣) أخرجه البخارى ١٨٥١ ، ومسلم ١١٤٧ .

(٤) أخرجه البخارى ١٧٥٤ ، ٦٣٢١ ، ٦٨٨٥ ، والدارمى ٢٣٣٢ ، والنسائى ٢٦٣٢ .

الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحى العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها ، وسائر النذور .

فصل

وكل ما صحّ أنه كان فى عصر النبى ﷺ فلا حجّة فيه حتى ندرى أنه ﷺ عرَّفه ولم ينكره ؛ لأنه لا حجّة فى سواه قال الله تعالى : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] .

فصل

والحجة لا تكون إلا فى نص قرآن ، أو نص خبر مُسْنَدٍ ثابت عن رسول الله ﷺ ، أو فى شىء رآه - عليه السلام - فأقرّه ؛ لأنه ﷺ مُفْتَرض عليه البيان ، قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة : ٢] .

والآيات : ما أنزل تعالى من القرآن . والحكمة : ما أَوْحَى من السُّنة .

فصحّ يقينا أنه ﷺ لا يدع شيئا من الدِّين إلا يبينه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالسُّنة أو من السُّنة بالسُّنة . وهو - عليه السلام - لا يُقِرّ على منكر ، فإذا عَلِمَ - عليه السلام - شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره كذلك ؛ لأن غيره يخطئ وينسى وينفى ويتثقف لبعض الأمر .

فصل

والحق من الأقوال كلها فى واحد وسائرها خطأ ، قال الله تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . وبالله تعالى التوفيق .

وإذا كان فى المسألة أقوال متعددة محصورة فبطلت كلها إلا واحدا ، فذلك الواحد هو الحق بيقين ؛ لأنه لم يبق غيره ، والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة ، لما ذكرنا من عصمه الإجماع .

فصل

ولا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا ، لقوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة : ٤٨] . فإن ذكروا قول الله تعالى : ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام : ٩٠] ، قلنا : نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾

[فصلت : ٤٣] ، فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض ؛ لأنه تَحَكّم بلا برهان . فإن قيل : نأخذ بشريعة عيسى - عليه السلام - لأنه آخرهم ؟ قلنا : هذا خطأ ببرهانين :

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله : ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج : ٧٨] ، فأخبرنا أن الذى ألزمنا هو ملة إبراهيم ﷺ وهى ملة محمد ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . فقد منع - عز وجل - من الأخذ بالتوراة والإنجيل المنزّل على عيسى - عليه السلام - بإلزامه إيانا شريعة إبراهيم - عليه السلام .

والبرهان الثانى : قوله ﷺ : « فُضّلت على الأنبياء بست فذكر منها : أن النبى كان يبعث إلى قومه خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة » (١) . فإذ قد صح هذا فقد بطل أن يلزمنا شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشى شريعة محمد ﷺ فقط ؛ لأنه لم يبعث الله تعالى إلينا أحدًا من الأنبياء غيره عليه الصلاة السلام ، وإنما كان غيره يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه .

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٤٥٨٦ ، والكبير ١١٠٤٧ ، ١١٠٨٥ ، والدارمى ٢٤٦٧ ، وأحمد فى المسند ٢٧٤٢ .

فصل

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الإسلام أحبوا أم كرهوا ، لقول الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة : ٤٩] .

فصل

فى الرأى

لا يحل لأحد الحُكْم بالرأى ، قال الله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء : ٥٩] . وقال رسول الله ﷺ : « فاتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » [(١)] أو كما قال عليه السلام . وهذا حديث صحيح أخرجه البخارى وغيره ، وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضى قال : حدثنى أبو محمد عبد الله بن محمد التاجى قال : ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن قال : ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد قال : ثنا

---

(١) أخرجه البخارى ١٠٠ ، ومسلم ٢٦٧٣ .

وكيع ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُنْزَع العلم من صَدْر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (١) . قال عبد الله ابن عمرو بن العاص : « لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا » (٢) .

قال أبو محمد رضى الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « اتهموا الرأى » (٣).

وقال سهل بن حنيف : « اتهموا آراءكم على دينكم » (٤) .

وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه : « لو كان الدين بالرأى (٥)

---

(١) هذا الحديث بعيد عن الدلالة على ما يقصده ابن حزم ، إذ ليس لتخبيط الجاهل فى رأيه المجرد الخالى عن علم الكتاب والسنة دخل فى رد القياس الصادر من أهله الجامع لشروط الاجتهاد ، وأما ما حكاه عن بنى اسرائيل فلو ورد عن المعصوم لكنا قبلناه بكل تسليم ولعلمنا منه أن هذا المنتمى ولاء إلى يزيد بن أبى سفيان مدعيا أنه من أبناء فارس العبيد حاول مناهضة الصحابة وباقى الأمة بالرأى الخالى عن الدليل فضل وأضل .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٦ ، والدارمى ١٢٠ ، وابن أبى شيبة ٨/٦٦٩ .

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٨٢ ، والبزار ١٤٨ .

(٤) أخرجه البخارى ، والطبرانى فى الكبير ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ ، ٥٦٠٠ ، ٥٦٠٢ ، ٣٩٥٣ .

(٥) ذكر المسح يدل على أنه أراد بالرأى تحكيم العقل بدون أصل فى الكتاب =

لكان باطن الخُفَّين أحق بالمسح »[١] . وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فان ذكروا حديث معاذ «أجتهد رأيي ولا آلو»[٢] فإنه حديث[٣] باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو ، وهو مجهول لا يدرى من هو ، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل

= والسنة ، وهذا مما لا شأن له فى الرأى ، بمعنى رد الشىء إلى ما فى الكتاب والسنة ، وكل ما ورد فى ذم الرأى ففى الرأى عن هوى بدون مدد الكتاب والسنة ، وقد صح عن الراشدين وباقى فقهاء الصحابة والتابعين القول بالرأى ، كما تجد تفصيل ذلك بسرد أسانيد كل منهم فى جامع بيان العلم لابن عبد البر ، وفى الفقيه والمتفقه للخطيب ، ولا يتسع المقام لنقل ذلك .

(١) أخرجه أبو داود ١٦٢ ، ١٦٤ ، وابن أبي شيبة ١/١٦٥ ، والدارقطنى ١/٢٠٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ ، والترمذى ١٣٢٧ ، والدارمى ١٦٨ ، وأحمد ٢٢٠٦٠ ، ٢٢١١٤ ، ٢٢١٥٣ . وانظر : السلسلة الضعيفة للألبانى رقم ٨٨١ .

(٣) قال أبو بكر الرازى الجصاص فى « الفصول » : « فإن قيل : إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ ؟ قيل له : لا يضره ذلك ؛ لأن إضافة ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده ؛ لأنهم لا ينسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولو الرواية عنه ، ومن جهة أخرى أن هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول واستفاض واشتهر عندهم من غير نكير من أحد منهم على رواته ولا رد له » . اهـ .

وقال الخطيب البغدادى فى « الفقيه والمتفقه » : « وقول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين ، والثقة ، والزهد ، والصلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نُسَيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » . اهـ . =

المقطوع به أن يقول [١] رسول الله ﷺ لمعاذ : « فإن لم تجد فى

= وقال أبو بكر بن العربى فى « العارضة » : « اختلف الناس فى هذا الحديث ، فمنهم من قال : إنه لا يصح ، ومنهم من قال: هو صحيح ، والذى أدين به القول بصحته ، فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الفقهاء والأئمة منهم يحيى ابن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسى . والحارث ابن عمرو الهذلى الذى يرويه عنه وان لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة فى التعديل له والتعريف به ، وغاية حَظُّه فى مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه ، وليس أحد من أصحاب معاذ مجهولا ، ويجوز أن يكون فى الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يدخله ذلك فى حيز الجهالة ، إنما يدخل فى المجهولات إذا كان الراوى واحداً فيقال : حدثنى رجل ، حدثنى إنسان ، ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا إلى بلد ، وقد خرّج البخارى الذى شرط الصحة فى حديث عروة البارقى « سمعت الحى يتحدثون عن عروة » ولم يكن ذلك الحديث فى جملة المجهولات . وقال مالك فى القسامة : أخبرنى رجال من كبراء قومه ، وفى الصحيح عن الزهرى : حدثنى رجال عن أبى هريرة : « من صلى على جنازة فله قيراط » اهـ .

وبهذا البيان يظهر مبلغ تهور ابن حزم فى رد الحديث وفى مناهضته لفقهاء الملة فى القياس ، وكم للجمهور من الأدلة للقياس غير هذا ، ولبسطها موضع آخر .

وقول البخارى فى (التاريخ الأوسط) جرى منه على مصطلح النقلة بل عدم الاتصال قد لا ينافى الصحة وكم من مرسل صححه النقاد من أهل الحديث - كما ذكرت وجه ذلك فيما علقته على شروط الأئمة - ثم من الغريب مجاراة البخارى لبعض الرواة النقلة فى نفى القياس مع أنك تجد فى (صحيح البخارى) كثيراً من آراء ارتآها هو ولا مدرك لها غير القياس ، وهذا مما يحتم أن البراعة فى علم لا تستلزم البراعة فى علم آخر ، بل يكون التعويل فى كل علم على أهل ذلك العلم خاصة .

(١) يتجاهل عدم انتهاء النوازل إلى انتهاء تاريخ البشر ، ومن كمال الدين وعدم تفريط الكتاب ما قام فيه من الأدلة على القياس الذى يرجع إليه فى النوازل التى لا تنتهى .

كتاب الله ولا فى سُنّة رسول الله » وهو يسمع وحى الله إليه : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل ، فبطل الرأى فى الدِّين مطلقا .

فصل

فلو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ ، لأمر علمه منه رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله عليه السلام : «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» [١] . فسوّغ إليه شرع ذلك ، أو يكون عاما لمعاذ وغير معاذ ، فإن كان خاصا لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ ، وهذا ما لا يقوله أحد فى الأرض ، وإن كان عاما لمعاذ وغير معاذ ، فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره ، فبطل الدين [٢] وصار هملا ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء ، وهذا كفر مجرد . وأيضا فإنه لا يخلو الرأى من أن يكون يحتاج إليه فيما جاء فيه النص ، وهذا ما لا يقوله أحد ؛ لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأى تحريم الحلال ، وتحليل الحرام ، وإيجاب ما لا يجب وإسقاط

(١) أخرجه ابن حبان ٧٢٥٢ ، وأحمد ١٢٩٠٤ ، والبزار ٦٧٨٦ ، والبيهقى فى الكبرى ١٢٥٤٨ .

(٢) كان هذا يرد لو كان المراد بالرأى ما تهوى الأنفس بدون كتاب ولا سنة ، وإذ ليس فليس .

ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه ، فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . فإذ قد صحّ يقينا بخبر الله تعالى – الذى لا يكذبه مؤمن – أنه لم يفرط فى الكتاب شيئا ، وأنه قد بيّن فيه كل شىء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله ﷺ قد بيّن للناس ما نزل إليهم . فقد بطل يقينا بلا شك أن يكون شىء من الدين لا نصّ فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ عنه [(١)] .

والثانى : أنه حتى لو وجد هذا ، وقد أعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع فى هذا شيئا فقد شرع فى الدين ما لم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه ، فبطل الرأى ، والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : قد قال الصحابة رضى الله عنهم بالرأى . قلنا : إن

---

(١) وليس فى شىء منها ما يتوخاه ابن حزم ؛ لأن التبيين أعم من النص على الشىء ومن الإرشاد إلى ما يدل عليه من قياس ودليل عقل ، ومن كمال الدين إنباؤه عما يدل على حجية القياس فيرجع إليه فى النوازل التى لا تحصى ، فلا يكون فى الكتاب تفريط بعد أن أرشد إلى أصول الأدلة على تقدير أن المراد بالكتاب هو القرآن .

وجدتم عن أحد منهم تصحيحا لقول بالرأى وجدتم عنه [١] التبرئ منه . وقد بينا هذا فى كتابنا (الأحكام لأصول الأحكام) وفي رسالة (النكت) غاية البيان ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل فى القياس

ولا يحل الحكم بالقياس فى الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفا فى إبطال الرأى .

فإن قالوا : إن القول بالقياس فى القرآن ، وذكروا قول الله تعالى : ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر : ٢] ، وجزاء الصيد ، وكذلك الجروح .

قلنا لهم : ليس معنى اعتبروا فى لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة ، وإنما معنى اعتبروا [٢] : تعجبوا واتعظوا ، قال الله

---

(١) يقضى على خيال المصنف ما ذكره صاحبه في جامع بيان العلم (٢ - ٥٥) وأفاض فيه إلى أن ذكر شعراً أنشده بعضهم فى أبى محمد اليزيدى وهو ابن حزم ومطلعه :

ما جهول لعالم بمدانى ... لا ولا الغبا كائن كالبيان

وأفاض الخطيب أيضا فى هذا المطلب فى « الفقيه والمتفقه » له .

(٢) والاعتبار من العبور فى أصل اللغة يذكر فى الكتاب غالبا إثر حادثات جزئية ترتبت عليها أحكام ، فينتقل التالى من ذلك إلى أن من عمل مثل هذا العمل يترتب على عمله ما ترتب على عمل ذاك العامل ، وهو رد النظير إلى النظير فى الحكم لاشتراكهما =

تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف : ١١١] أى : عجب وموعظة ، وقال تعالـى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً (١) نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل : ٦٦-٦٧] أي : عجبا بل فى هذه الآيات إبطال القياس ؛ لأنه تعالى أخبر أن اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى (اعتبروا) : قيسوا ، للزمنا إخراب بيوتنا كما أخربوا بيوتهم ، فإذ ليس الأمر كذلك فقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا﴾ [الحشر : ٢] إبطال للقياس ، وحتى لو كان معنى (اعتبروا) : قيسوا ، ولم يحتمل معنى غيره ، لما كان فى ذلك إيجاب ما يدعونه من القياس ؛ لأنه يكون حينئذ من المجمل الذى لا يفهم من نصه المراد

= فى العلة وهو القياس الفقهى ، والتعجب والاتعاظ ونحوهما ليست معانى أصلية للكلمة بل من لوازم ذلك الأصل . قال ثعلب : الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل مثله أو أن يفرع عليه مثله .

(١) أى دلالة يعبر وينتقل بها من الجهل بالله إلى معرفته جل جلاله ؛ لأن إتقان المصنوع يدل على إتقان الصانع جل جلاله . ووصف ذات الفرث والدم بالحرام لا يتصور ما داما فى بطن الحيوان لا يتناولهما إنسان ، وإنما الحرمة وصف فعل المكلف ، ثم السكر قد يراد به النيئ من العصير فلا يبقى اتزان فى كلامه المبنى على التفسير بالرأى المجرد .

به ، وإنما يكون مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] ، ومثل قوله تعالى : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة ، والزكاة ، ولا ما هو حق الله تعالى فى ما حصد ما لم يعين ، ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة ، حتى جاء بيان النبى ﷺ بكل ذلك . فلو كان معنى (اعتبروا) قيسوا ، وسلمنا هذا ، لما علم أحد كيف يكون هذا القياس، ولا على ماذا يقيس ، ولا على الشىء الذى يقيس ؛ ولاضطررنا فى ذلك إلى بيان رسول الله ﷺ ، وإذ لم يأت بذلك كله [١] بيان كيف نعمل ، فبيقين ندرى أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندرى كيف هو ، ولا ما هو . ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشىء منها دليل ، فبطل أنها تفهم بهذه الآية بيقين ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد ، فلا مدخل فيه للقياس أصلا [٢] ؛ لأنه إنما أمر الله تعالى من قتل صيدا متعمدا وهو حرام أن يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد ، فقد شهدت الآية بإبطال القياس ، وأما ﴿كَذَٰلِكَ

---

(١) بل أتى البيان فى السنة حيث درب النبى ﷺ فقهاء الصحابة على وجوه القياس . راجع جامع بيان العلم (٢ - ٦٥) .

(٢) أقام مثل الشىء مقام الشىء فدل على أن حكم الشىء يعطى لنظيره وهو القياس ، واستدل بالآية الشافعى على اجتهاد الرأى ، وما ذكره المصنف فى الآيتين مما يدل على أنه لم يحذق مراد القوم بالقياس .

ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق : ١١] ، فإبطال للقياس بلا شك ؛ لأن إخراج الموتى مرة في الأبد يثمر خلودا فى النار أو الجنة ، وإخراج النبات من الأرض يكون كل عام ، ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلا وإلى أجل .

وبرهان قاطع فى كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو : أن قولنا : هو أن الحق فى الدين إنما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله ﷺ . ثم قالوا هم بالقياس وأبطلناه نحن ، وكل آية أتونا بها ، وكل حديث ذكروه ، فكل ذلك حق ، وكل ما أرادوا هم أن يضيفوه إليه فهو باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس فقط ، وفي هذا نازعناهم ، ولا يجوز أن يحتجوا لقولهم بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة فى هذه الأخبار لو كان فى شيء منها « قيسوا [1] ما أشبه النص على النص الذى يشبهه » . فإن لم

---

(١) ليس بضروري وجود هذا اللفظ في الكتاب والسنة ، وكفى ورود ما يفيد معناه فيهما ، وقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟﴾ وحده يدل على الأمر برد الشيء إلى نظيره ، وقد صح عن ثعلب – وهو من أئمة اللغة – أن الاعتبار : رد الشيء إلى نظيره كما فى (الكشف) وغيره ، وما فى الآيات والأحاديث من الدليل على القياس لا يخفى إلا على من انطمست بصيرته . وجرىٰ فقهاء الصحابة على ذلك – وهم الذين شهدوا الوحى – يقطع كلام كل خطيب ، حتى أن ابن عبد البر الذى يطريه المصنف إطراء بالغا يقول فى (جامع العلم) : « وعلى ذلك كل العلماء قديماً وحديثاً إلى أن حدث النّظام » ، ويقول أيضا : وقد جاء عن الصحابة رضى الله عنهم من اجتهاد الرأى والقول =

يجدوا هذا ولا سبيل إلى وجوده أبدا فلا حجة لهم فى شىء من القرآن والأخبار ، لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح الحديث حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو باطل وعنه طالبناهم بالدليل الذى لا يجدونه ، وبالله تعالى التوفيق .

ومن البراهين فى إبطال القياس : قول الله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٥١] ، وقال تعالى : ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا ، فلما لم نجد الله أمر بالقياس ، ولا علمنا إياه علمنا أنه باطل لا يحل القول به فى الدين ، وأيضا فإنه يقول : فى أى شىء يحتاج إلى القياس ، أما ما جاء به النص والحكم من الله تعالى ورسوله ﷺ أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ، ولا سبيل إلى ثالث .

= بالقياس على الأصول ما يطول ذكره ، ويقول أيضا ناقلا عن المزنى : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام » اهـ .
ومع كل هذا لا يأبى المصنف استيلاد اليقين من هواجس ، ما أنزل الله بها من سلطان .
نسأل الله السلامة . فلا نطيل الكلام بأكثر من هذا .

فإن قالوا : فيما جاء به النص . علم أنه باطل ؛ لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس ، وتحليل ما حرم الله تعالى ، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ، وإسقاط ما أوجبه الله عز وجل .

وإن قالوا : بل فيما لا نص فيه . قلنا : قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله . فأما ذمه ذلك ففى قوله عز وجل : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] . وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففى قوله تعالى : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، و ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل : ٨٩] ، و ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] ، و ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة : ٣] . فصح يقينا [(١)] بطلان القياس .

وأيضا فإن القياس عند أهله إنما هو : أن تحكم لشىء بالحكم فى مثله لاتفاقهما فى العلة الموجبة للحكم أو لشبهه به فى بعض صفاته فى قول بعضهم ، فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التى ادعيتموها وجعلتموها علة بالتحريم أو التحليل أو الإيجاب : من أخبركم بأنها علة الحكم ، ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز

---

(١) كم للمؤلف من يقين عن وساوس .

وجل ، إلا أن يأتوا بنص منه تعالى فى القرآن ، أو على لسان رسول الله ﷺ بأنها علة الحكم ، وهذا ما لا يجدونه .

فإن قالوا : نحن شرعناها . فقد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا : قلنا : إنها علة لغالب الظن [١] . وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلتم ما حرّم الله تعالى عليكم ، إذ يقــول ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم : ٢٨] . وإذ يقول رسول الله ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » [٢] .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وعللهم مختلفة ، فمن أين لهم بأن هذه العلة هى مراد الله تعالى منا دون أن ينص لفاعليها ، وهو تعالى قد حرّم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم فى قياسهم : الشىء لشبهه به . ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشبه أفي جميع صفاتهما أم فى بعضها دون بعض .

---

(١) وغلبة الظن هى مدار الحكم فى الأحكام العملية ، كما لا يخفى على من تتبع موارد الشرع ، وبناء الأحكام عليها فى الشرع مقطوع به ، وإن كان بين الفروع ما هو ظنى ، ومعانى العلم والظن فى الكتاب والسنة لا تخفى إلا على من يجد لذة فى مخالفة الجماعة ، وليست المطالب اليقينية والمطالب الظنية سواء ، وإن كانت الظاهرية لا يميزون بينهما .

(٢) أخرجه البخارى ٤٨٤٩ ، ومسلم ٢٥٦٣ .

فإن قالوا : فى جميع صفاتهما . فهذا باطل ؛ لأنه ليس فى العالم شيئان يتشابهان فى جميع صفاتهما . وإن قالوا : فى بعض صفاتهما . قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من قصد إلى الصفات التى قستم عليها فلم يقس عليها ، وقصد إلى الصفات التى لم تقيسوا عليها فقاس هو عليها .

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : بل أفرق بين حكم الشيئين ، ولا بد من افتراقهما فى بعض صفاتهما ، فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد ، لاتفاقهما فى بعض الصفات دون أن يفرّق بين حكميهما ، لافتراقهما فى بعض الصفات ، وهذا ما لا محيص لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل [1] باطل وكذب ، وقول على الله تعالى بغير علم ، وحرام لا يحل البتة ؛ لأنه إما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرّم ، وإما شرع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وكلا الأمرين باطل بلا شك ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) والمصنف يقول بإفادة خبر الآحاد العلم ، فكفى فى ثبوت القياس على أصله صحة حديث معاذ ، مع أن ما يدل على القياس من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة مما لا يمكن إنكاره إلا من مكابر ، وما فى (جامع بيان العلم) من ذلك كاف شاف ، وأما من نفى التعليل فقد ناهض ما يزيد عشرة آلاف نص فى الكتاب والسنة . فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فإن قالوا : إن العقول تقتضى أن يحكم للشيء بحكم نظيره . قلنا لهم : أما نظيره فى النوعية ، أو الجنس فنعم . وأما فى ما اقتحموه بآرائهم مما لا برهان لهم أنه مراد الله تعالى فلا . وهكذا نقول فى الشريعة ؛ لأنه إذا حكم الله عز وجل فى البر ، كان ذلك فى كل بر ، وإذا حكم فى الزانى كان ذلك فى كل زان ، وهكذا فى كل شيء ، وإلا فما قضت العقول قط ولا الشريعة فى أن للتين حكم البر ، ولا للجوز حكم التمر ، بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرًا . وهكذا فى العقليات ، فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، أو حكم للإنسان بحكم الحمار فقد أخطأ . لكن إذا وجب فى الجسم الكلى حكم كان ذلك فى كل جسم ، وإذا حكم إنسان بحكم كان ذلك فى كل إنسان ، وما عرف العقل قط غير هذا .

فصل

والشريعة كلها إما فرض وهو : الواجب واللازم ، وإما حرام وهو : المنهى عنه والمحظور ، وإما حلال ، وإما تطوع مندوب إليه ، وإما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وقال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] . وصح عن النبى ﷺ أنه قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من

كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاتركوه » [(١)] .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو فرض ، إلا أن يأتي نص أو إجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهي عنه أو رسوله ﷺ فهو حرام ، إلا أن يأتي نص أو إجماع أنه مكروه ، أو خاص ، أو منسوخ . وما لم يأت به أمر ولا نهي فهو مباح لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة : ٢٩] ، ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه إلا ما نهانا [(٢)] عنه ولا يلزمنا إلا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه ﷺ من قوله : « وسكت عن أشياء فهي عفو » [(٣)] . وقال تعالى : ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة : ١٠١] [(٤)] . فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبطلت الحاجة إلى القياس جملة ، وصح أنه لا يحل الحكم به البتة في الدين ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) غفل المصنف عن أن ما شمله القياس على ما في الكتاب والسنة في جملة ما ورد الأمر به ، أو النهي عنه فيهما ، فينهد كلامه هذا وما يليه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨٩٣٨ ، والدارقطني ١٨٣/٤ ، ٢٩٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٩/٤ .

(٤) وقد سبق بيان عدم دلالة هذه الآية على ما يتوخاه .

واعلموا أنه لا يوجد أبدا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم إباحة القول [١] بالقياس إلا فى الرسالة الموضوعة عن عمر رضى الله عنه ، ولا تصح البتة ؛ لأنها إنما رواها رجلان متروكان [٢] . وقد جاء

---

(١) وفى (جامع بيان العلم) لابن عبد البر (٢ - ٥٥) ما يفند كلام ابن حزم هذا أشد تفنيد ، حيث ساق بأسانيده القول بالقياس من كثير من الصحابة . وأما رسالة عمر إلى أبى موسى ، فقد أخرجها الدارقطنى فى السنن بطريق أحمد عن سفيان بن عيينة . وابن حزم فى (أحكامه) بطريق ابن أبى عمر عن سفيان - وهو راويته المشهور وإن جهله ابن حزم - والخطيب فى (الفقيه والمتفقه) بطريق ابن بشار عن سفيان عن عبد الله بن إدريس ، ولفظ الخطيب : أنه قال : « أتيت سعيد بن أبى بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التى كان يكتب بها إلى أبى موسى الأشعرى ، وكان أبو موسى قد أوصى بها إلى أبى بردة ، فأخرج إلى كتبا ، فرأيت فى كتاب منها ... » . وفيها : « واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور بعضها ببعض » . ورجال هذا السند جبال فى الثقة والأمانة ، وخط عمر معروف عند المودع والمودع عنده ، فلا يلتفت إلى قول من يحاول إعلال هذا الخبر - لحاجة فى النفس - بعد رواية هؤلاء الثلاثة عن ابن عيينة لتلك الرسالة .

انظر كتاب عمر لأبى موسى في : النسائى ٥٧١٦ ، والبيهقي فى الصغرى ٤٥١٦ ، والكبرى ١١١٣٥ ، ١١٥٧٤ ، ١٧٩٥٩ ، والدارقطنى ٢٠٧/٤ .

(٢) ويقول ابن حزم فى موضع آخر : « وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه ، وهو ساقط بلا خلاف ، وأبوه أسقط منه أو ممن هو مثله فى السقوط » . لكن كلامه هذا هو الساقط من كل ناحية ؛ لأن عبد الملك لم ينفرد بروايتها ، بل رواها أحمد وابن أبى عمر وابن بشار عن سفيان بالسند السابق ، وليس فيه عبد الملك ولا أبوه ، ولأن عبد الملك صالح عند ابن معين فالقول بأنه ساقط بلا خلاف ، يكون كذبا بلا خلاف ؛ ولأن أباه لم يتكلم فيه أحد من أهل الشأن قبل =

عن عمر رضى الله عنه بأشبه من ذلك الطريق تحريم القياس ، بل قد صح عن جميع الصحابة رضى الله عنهم الإجماع على إبطال القياس والرأى ؛ لأنهم وجميع أهل الإسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سَنَّه رسول الله ﷺ . وتحريم الشرع فى الدين عن غير الله تعالى ، وهذا إجماع مانع من الرأى والقياس ؛ لأنهما غير المنصوص فى القرآن والسنة ، وبالله تعالى التوفيق .

فصل

وإذا نص النبى ﷺ على أن حكم كذا فى أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشىء المحكوم فيه ، من خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ، ونعوذ بالله من ذلك . وهذا مثل قوله ﷺ : « أما السِّنّ فإنه عظم ، وأما الظُّفْر فإنه مُدَى الحبشة » [١] . فلا يجوز أن نتعدى بهذا الحكم السن والظفر .

= ابن حزم - ودونك كتب الجرح - بل ذكره ابن حبان فى (الثقات) على استغناء الرواية فى حد ذاتها عن عبد الملك وأبيه ، لورودها بالطرق التى أشرنا إليها ، فيكون قول ابن حزم فى أبيه من أسقط الكذب ، كما أن رأيه فى المسألة من أسقط الآراء . وقد رويت رسالة عمر إلى شريح بعدة طرق أيضاً فى (الفقيه والمتفقه) وغيره - وهى بمعناها - كما روى ما بمعناها أيضاً عن ابن مسعود بطرق فى كثير من الكتب ، فلا مجال للحيدة عما جرت عليه جمهرة فقهاء الصحابة رضى الله عنهم من قياس ما لم يرد فى الكتاب والسنة بما ورد فيهما بشرطه . وأما ما ورد فى ذم الرأى والقياس فمحمول على الرأى بدون أصل ، كما هو مبسوط فى موضعه ، ودعوى الإجماع ضد ما ثبت بالإجماع تهور شنيع يستعاذ منه .

(١) أخرجه البخارى ٢٣٥٦ ، ٢٣٧٢ ، ٢٩١٠ ، ٥١٧٩ ، ومسلم ١٩٦٨ .

فصل فى دليل الخطاب والخصوص

ولا يحل القول بدليل الخطاب ، وهو : أن يقول القائل إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله - عليه السلام - على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه كنصه عليه السلام على السائمة (١) ، فوجب أن يكون غيره يخالفه بخلاف السائمة فى الزكاة وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت (٢) ، فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات . وكنصه تعالى على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ (٣) ، فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ .

واعلم أن هذا المذهب والقياس ضدان متفاسدان ؛ لأن القياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه ، وكلا المذهبين باطل ؛ لأنهما تعدى حدود الله ، وتقدم بين يدى الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات : ١] ، وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت ، وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها ، لكن يطلب

---

(١) انظر : البخارى ١٣٨٦ ، وأبو داود ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٧ .

(٢) وذلك فى الآية ٢٥ من سورة النساء .

(٣) وذلك فى الآية ٩٢ من سورة النساء .

الحكم فى ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى فى الكتاب شيئا .
وكذلك القول فى الخصوص فهو باطل ، وهو ضد القياس ودليل الخطاب ؛ لأن القياس إدخال المسكوت عنه فى حكم المنصوص عليه ، ودليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه ، وهذا أيضا لا يحل ، وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى ، وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا ، على حكمه عن الجملة التى نصها لنا ، ولا يبين ذلك ، فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو ولا يخص منه شىء إلا بنص آخر أو إجماع ، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع ، فهذه هى طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحجة القائمة لنا يوم القيامة فليحذر كل امرئ على نفسه أن يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله ﷺ أنه منهى عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ، فيلقى الله تعالى عاصيا له ، مخالفا أمره ، شارعا فى الدين ما لم يأذن به الله - عز وجل - قائلا على الله - عز وجل - ما لا علم له به ، وقائلا على رسوله ﷺ ما لم يقل ، فليتبوأ معقده من النار ، أو حاكما عليه بالظن الذى هو أكذب الحديث ، والذى لا يغنى من الحق شيئا ، ونعوذ بالله تعالى من البلاء .

فصل

وإذا أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمر فهو لازم لكل مسلم ، إلا إذا صح أن يأتى نص أو إجماع متيقن بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] . فقوله تعالى : ﴿عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ يقتضي أن الأمر المضاف إليه أنه هو كان الآمر به ، فلا تخصيص للآية إلا ببرهان .

فصل فى التقليد

والتقليد حرام [١] ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وقال تعالى مادحا لقوم لم يقلدوا : ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر : ١٧-١٨] . فلا يزهد امرؤ فى ثناء

---

(١) رأى الظاهرية فى التقليد قلة تبصر فى عواقب ما يرون ، وفيه تعطيل المصالح الدنوية كلها بحمل الأمة على ما لا قبل لعامتهم به بل المنصوص المتوارث أن يجرى العالم على ما يعلم ، وأن يسأل غير العالم العالم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧] .

الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولى الألباب وقال تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ﴾ [النساء : ٥٩] ، فلم يبح الله تعالى الرد إلى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وقد صح إجماع جميع الصحابة رضى الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة أو جميع قول مالك أو جميع قول الشافعى أو جميع قول أحمد [١] بن حنبل رضى الله عنهم ممن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبعه منهم إلى غيره أنه قد خالف إجماع الأمة كلها عن آخرها ، واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضا فإن هؤلاء الأفاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أَوْلَى بأن يُقلّد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبى طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين ، فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء أَوْلَى بأن يتبعوا من أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،

---

(١) هذا ما لم يقع أصلا إلا عند من ليس له أهلية النظر على أنه ليس مذهب من تلك المذاهب إلا وعلماؤه نصوا على المتعين من آراء إمامهم مع توهين الواهى منها ، فيكون من اتبع غير سبيل المؤمنين هو من خرق إجماعهم وتقوّل عليهم .

وأحمد . ومن ادّعى من المنتسبين إلى هؤلاء أنه ليس مقلدا فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب (١) ، ثم سائر من سمعه ؛ لأنا نراه ينصر كل قولة بلغته لذلك الذى انتمى إليه وإن لم يعرفها قبل ذلك ، وهذا هو التقليد بعينه .

فصل

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعامى والعالم فى ذلك سواء ، وعلى كل أحد حظه (٢) الذى يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفا النصوص فى ذلك ، ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] ، فإن ذكروا قول الله تعالى : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء : ٧] ، قيل لهم : ليس أهل الذكر واحدا بعينه ، فالكذب على الله - عز وجل - لا يجوز ، وإنما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله ﷺ ، لا عن شرع يشرعونه لنا . وأيضا فنقول لمن أجاز التقليد للعامى : أخبرنا من تقلد ؟ فإن قال :

---

(١) أين التقليد من الاتباع لما انشرح صدره إلى دليله ، ومن نصر العالم إنما بنصر بدليل ، وصاحب الدليل لا يكون مقلداً ، ولا مانع من أن يكون منتسباً كانتساب أبى محمد اليزيدى لداود .

(٢) وحظ العامى من الاجتهاد أن يتخير عالما يراه الأعلم الأورع ، فيذهب ما أطال به المصنف أدراج الرياح .

عالم مصر . قلنا : فإن كان فى مصر عالمان مختلفان كيف يصنع أيأخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد ، وحاش لله أن يكون حكمان مختلفان فى مسألة واحدة حرام حلال معا من عند الله تعالى . ثم العجب كله أن يكون فرض للعامى الذى مقامه بالأندلس تقليد مالك ، وباليمن تقليد الشافعى ، وبخراسان تقليد أبى حنيفة وفتاويهم متضادة ، أهذا دين الله ؟ تعالى منه ، فوالله ما أمر الله تعالى بهذا قط بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] . ولكن العامى والأسود المجلوب من غانة [١] ومن هو مثلهم إذا أسلم ، فقد عرف بلا شك ما الإسلام الذى دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الإله لا إله غيره ، وأن محمدا رسول الله إليه ، وأنه قد دخل فى الدين الذى أتى به محمد رسول الله ﷺ . وهذا ما لا يخفى على أحد أسلم الآن . فكيف من شدا [٢] من الفهم شيئا . وإذ لا شك فى هذا ، فالسائل إنما يسأل عما ألزمه الله تعالى فى الدين الذى دخل فيه بلا شك ، فإذ ذلك كذلك ، فقد فرض الله عليه أن يقول للمفتى إذا أفتاه : أكذا أمر الله تعالى أو رسوله ﷺ ؟ فإن قال له المفتى : نعم . لزمه القبول .

---

(١) غانة جزيرة فى وسط النيل الغربى الجارى فى بلاد التكرور ، وهى مغمورة جداً بالسودان . من هامش الأصل .

(٢) يقال : شدا من العلم شيئا أى : أخذ .

وإن قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهره ، أو ذكر له قول إنسان غير النبي ﷺ . فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده ، وعليه أن يسأل أصح هذا عن النبي ﷺ أم لا ؟ فإن زاد فهمه سأل عن المسند ، والمرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فإن زاد سأل عن الأقاويل وحجة كل قائل [١] ويفضى ذلك إلى التدرج فى مراتب العلم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها ، آمين آمين رب العالمين .

فصل

وإنما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد ﷺ ، فمن اتبعه وأقرّ به مصدقا بقلبه ولسانه فقد وفّق وهو مؤمن حقا باستدلال كان أو بغير استدلال ، إذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ، ولا أمرنا بدعاء إلى غير ذلك ، ولا دعا الخلفاء والصالحون إلى غير ذلك ، فمن روى له حديث لم يصح عن النبى ﷺ - وهو لا يدرى أنه غير صحيح - فهو مأجور [٢] أجرا واحدا ، لقوله ﷺ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإذا اجتهد فأصاب فله أجران» [٣] . أو كما

---

(١) وهذا مذهب بعض المعتزلة وتفصيله فى «الفقيه والمتفقه» ولا يخفى ما فى ذلك من حرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] .

(٢) وهذه مجازفة وأنى يكون للعامى ما للحاكم أو القاضى من الأجر عند ما يخطئ أو يصيب ؟ لكن الهوى يحمل على التقول بدون بصيرة .

(٣) أخرجه البخارى ٦٩١٩ ، ومسلم ١٧١٦ .

قال ﷺ . وكل من أخذ بمسألة فقد حكم بقبولها واجتهد فى ذلك ، وهذا هو المجتهد لا غيره ؛ لأن الاجتهاد إنما هو إنفاد الجهد فى طلب الحكم فى الدين ، فى القرآن ، والسنة ، والإجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لا من غير هذه الوجوه ، فمن أصاب فى ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا إثم عليه .

فصل

وأما من قلد دون النبى ﷺ ، فإن صادف أمر النبى ﷺ به ، فهو عاص لله تعالى ، آثم بتقليده ، ولا سلامة ولا أجر له على موافقته للحق ، وما يدرى كيف هذا ؟ فإنه لم يقصد إلى الحق . وإن أخطأ فيه أثم إثمان : إثم تقليده ، وإثم خلافه للحق . ولا أجر له البتة . ونعوذ بالله من الخذلان .

فصل

ومن لم تقم عليه الحجة فمعذور ، وأما من قامت عليه الحجة فلا عذر له ، قال تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء : ١١٥] .

فصل

ومن عرف مسألة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتى بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ، ومن خفى

عليه ولو مسألة تحل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل الفتيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت إلا من أحاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتى بعد رسول الله ﷺ . ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم كتاب (النبذ) بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه .

فى آخر الأصل : علقه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الرحمن بن عباس الحسباني ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين فى سنة ٧٨٧هـ .

فهرس مباحث الكتاب